

## الفصل الثاني

### أقضية عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحدود والتعزيرات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حد الزنا.

المبحث الثاني: حد القذف.

المبحث الثالث: حد السرقة.

المبحث الرابع: حد شارب الخمر.

المبحث الخامس: في التعزير.

المبحث السادس: استتابة المرتد.

## المبحث الأول حد الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرأة إذا وضعت في ستة أشهر لا ترحم.

المطلب الثاني: حد البكر الحر في الزنا.

المطلب الثالث: حد من يعمل عمل قوم لوط.

## المطلب الأول المرأة إذا وضعت في ستة أشهر لا ترجم

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال له بن عباس إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال وتلا ابن عباس ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: هذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

### فقه الأثر:

يدل الأثر على أن عثمان ؓ كان يقول برجم المرأة التي ولدت، لستة أشهر، ثم رجع عن رأيه ودرأ عنها الحد لتفسير علي وابن عباس (رضي الله عنهما).

إذن رأي عثمان ؓ أن أقل مدة الحمل، ستة أشهر، فلا تحد من ولدت لستة أشهر من وقت الدخول.

### اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر<sup>(٤)</sup>.

وهذه المدة تحسب من وقت الزواج وإمكان الوطء عند الجمهور، ومن وقت عقد الزواج عند الحنفية، ومن وقت الخلوة بعد العقد عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، باب التي تضع لستة أشهر (٣٥١/٧) رقم (١٣٤٤٦).

(٢) التلخيص الحبير (١٢٦٣/٤).

(٣) الاستنكار (٧٤/٢٤).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣٨٩/٣-٣٨٨-٩٠) فتح القدير (٣٤٨/٤) حاشية رد المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بيروت: دار الفكر) (٥٤٣/٣) بداية المجتهد (٣٥٨/٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٣) (١٩٣/١٦) مغني المحتاج (٣٨٩/٤-٣٩٠) الإشراف (١٣١/١) الإشراف على مذاهب العلماء، ١٢٧٩/٤، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٠٩ هـ ١٠٨٩ م دار الفكر) ٦٧٦/٧.

(٥) الاختيار ١٧٩/٣-١٨٠، والبدائع ٢١١/٣، وجواهر الإكليل ٣٢/١، وحاشية القليوبي ٤٢/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٣، والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٧، و٤٨٠، ومغني المحتاج

وقد استدل الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بأدلة منها:

- ١- الدليل المركب من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

وإذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً وكانت مدة الرضاع منه سنتين كان الباقي في المدة وهو ستة أشهر متعيناً للحمل.

- ٢- الإجماع حيث أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الأثر: عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد<sup>(٥)</sup>.
- ٤- حيث إنه وجد حمل ولد لستة أشهر فمما ذكرته كتب التاريخ أن الحسين بن علي (رضي الله عنهما) والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وجريير الشاعر المشهور ولدوا لستة أشهر<sup>(٦)</sup>.
- قال الشوكاني: "لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادراً، لكن وجود هذا النادر يدل

٤١٣/٣، القليوبي ٦١/٤.

(١) سورة الأحقاف: ١٥

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٩٥، المبدع لابن مفلح ١١١/٨، تفسير القرطبي ٢٨٦/٩، التقرير والتحبير لمحمد بن حسن ص ١٤٦.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥

(٥) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل وأكثره ٤٤٢/٧، برقم ١٥٣٢٦، عبد الرزاق، باب التي تضع لستة أشهر ٣٥١/٧، برقم ١٣٤٤٧. صححه الشيخ الطريفي في كتابه التحجيل في تخريج مالم يخرج في إرواء الغليل - كتاب اللعان (ملتقى أهل الحديث)

(٦) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٥، الحاوي للماوردي ٢٠٥/١١، المغني لابن قدامة ٢٣٢/١، المعارف لابن قتيبة ص ٥٩٥.

على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي<sup>(١)</sup>.

### موقف الطب:

قال ابن القيم: "إن الأدلة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، تظاهرت عليها الشريعة والطبيعة، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة"<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن المولود لها نادراً ما يعيش في الأحوال العادية.

ومع تقدم مجالات الطب أصبح بالإمكان إيجاد فرصة أكبر لمثل هؤلاء المواليد في الحياة بعد وضعه في حضانة طبية مناسبة وقد قرر الأطباء إذا ما ولد الطفل ما بين (٢٤-٣٦ أسبوعاً) يسمى الطفل خديجاً (Pematue) ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية خاصة، يقول الطبيب أحمد كنعان: "ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الطبيب عبد الله باسلامة: "فقد غير الأطباء رأيهم الآن وأصبحت أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بعد أن كانت سبعة، والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة في دائرة المعارف البريطانية أن أقل الحمل الذي يمكن أن يعيش هو ٢٨ أسبوعاً أو ١٦٩ يوماً، ولا أعتقد أنه سوف يجئ يوم من الأيام ويكون في مقدور جنين أن يعيش خارج الرحم ويواصل الحياة إن هو نزل قبل هذه المدة (ستة شهور)"<sup>(٤)</sup>.

ولتعيين أقل مدة الحمل آثار فقهية، منها:

أ- إذا ولدت اثنتين فأكثر وكان بين وضعهما أقل من ستة أشهر يعتبر الولدان توأمين، فتتقضي العدة بوضع الثاني لا بالأول، وهل يعتبر الدم بينهما حياً أو نفاساً؟ فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحها.

(١) انظر السيل الجرار للشوكاني ٣٣٤/٢.

(٢) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٢١٣.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٣٧٥، وانظر أيضاً رحلة الإيمان في جسم الإنسان لحامد أحمد ص ١٢٧، والخديج هو الطفل الذي ولد ناقصاً عن المدة المعهودة.

(٤) انظر رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية لعبد الله باسلامة ص ٥٩، وانظر أيضاً الطب النبوي والعلم الحديث لمحمود النسيمي ٣٦٤/٣.

وأما لو كان بين وضعهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين تنقضي عدتهما بوضع الأول<sup>(١)</sup>.

ب- إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بوليدٍ لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقاً؛ لأنه ظهر عكسه بتعيين، فصارت كأنها لم تقر به، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه عند الحنفية والحنابلة؛ لأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح له بمدة الحمل فلم يلحق به، كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية والشافعية: يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هذه المدة وهي أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٢، وبدائع الصنائع ٦/٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٧٤/١، وحاشية الجمل ٤٤٦/٤، والقلوب ٤٢/٤-٤٣، والمغني لابن قدامة ٤٤/٧.

(٢) الاختيار ١٧٩/٣، والمغني لابن قدامة ٤٧٩/٧.

(٣) جواهر الإكليل ٣٨٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٣/٣.

## المطلب الثاني حد البكر الحر في الزنا

عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له، يقال له: المهرى ، إلى خبير ، فنفاها إليها<sup>(١)</sup>.

يقول ابن حجر رحمه الله: لم أجده بلفظه<sup>(٢)</sup> وقال في موضع آخر: في إسناده مجهول.<sup>(٣)</sup>

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن عقوبة الزاني الغير محصن الجلد مع التغريب.

تحرير محل النزاع في مقدار عقوبة الزاني الغير محصن:

اتفق الفقهاء على أن الزاني البكر يجلد مائة؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا هل الجلد هو كل العقوبة، أو لا بد من التغريب؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجب التغريب مع الجلد على الرجل والمرأة سواء، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب في النفي من أين إلى أين؟ (٥/٥٤٢-٥٤١) رقم (٢٨٧٩٨).

(٢) الدراية (١٠١/٢).

(٣) انظر تلخيص الحبير ٦١/٤، ويمكن أن يكون ذلك المجهول هو ابن يسار.

(٤) سورة النور: ٢.

(٥) انظر شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١٢٩/٤، والمغني ١٣٣/١٠-١٣٦، والمحلى ١٣٦-١٨٣/١١.

سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: "أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر - وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: قل، قال، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإنني أخبرتك أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما كتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" (٢).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ: "قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه" (٣).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب" (٤).

الدليل الخامس: ما روي أن علياً ؓ "جلد ونفي من البصرة إلى الكوفة، أو قال من الكوفة إلى البصرة" (٥).

### القول الثاني:

لا يجب التغريب أصلاً، ولكن للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى مصلحة في ذلك، فعقوبة التغريب ليست جزءاً من الحد، وإنما هي عقوبة تعزيرية، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه (٦).

### أدلة القول الثاني:

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا ١١٥/٥ برقم (٤٥٠٩).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ٢٥٠٢/٦ برقم (٦٤٤٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٢١/٥ برقم (٤٥٣١).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يحدان وينفيان ٢٥٠٨/٦.
- (٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب النفي، وصححه الألباني ٤٤/٤، (١٤٣٨).
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في نفي البكر، ٢٢٣/٨.



**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

(١)، فإن الآية اقتضرت في مقام البيان على مائة جلدة، ولو كان النفي مشروعاً لبينة النبي ﷺ لأصحابه عند نزول هذه الآية، حتى لا يتوهم أحد أن الجلد هو كل العقوبة، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعلى هذا تكون الآية ناسخة لحديث عبادة بن الصامت الذي بين السبيل المذكور في آية النساء: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ؓ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير" (٣).

فدل الحديث أن الجلد هو تمام الحد، ولو كان النفي من الحد لذكر.

**الدليل الثالث:** ما روي أن مخدجاً سقيماً وجد على بطن أمة من إماء الحي يفجر بها، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: "اضربوه مائة"، فقالوا: إن بدنه لا يحتمل الضرب، فقال ﷺ: "خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ فاضربوه بها" (٤)، فلم يأمر بالتغريب، ولو كان ذلك من الحد لبينه وأمر به.

**الدليل الرابع:** ما روي: "أن عمر بن الخطاب ؓ غرّب ربيعة بن أمية في الخمر لخير، فلحق بهرقل، فقال عمر: لا أغرب بعده أحداً" (٥)، ولم يستثن الزنا.

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النساء: ١٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ٢١٣/٨، ومسلم، باب رجم أهل الزمة في الزنا ١٢٤/٥، والضعير: الحبل المضفور.

(٤) سنن ابن ماجه، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، صححه الألباني صحيح ابن ماجه رقم (٢٥٧٤) والمخدج المولود ناقصاً، ورجل مخدج اليد: ناقصها، القاموس ١/١٩١، طبعة دار الجيل.

(٥) أخرجه النسائي، باب تغريب شارب الخمر ٣١٩/٨ ضعفه الألباني في تعليقه على النسائي رقم (٥٦٧٦).

**الدليل الخامس:** ما روي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: "أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها" (١).

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جلده الحد مائة جلدة ولم يغربه، فدل على أن التغريب ليس بواجب.

**الدليل السادس:** ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة -وكان بكراً- ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين" (٢).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جلد المقر بالزنا -وكان بكراً- مائة جلدة ولم يغربه، فدل على أن التغريب ليس بواجب.

**الدليل السابع:** وفي تغريب المرأة تعريض لها بمثل ما ابتليت به، فإنها عند أبيوها تكون محفوظة، وفي دار الغربية تكون خليعة العذار، والنساء لحم على وضم إلا ما ذب عنهن، وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء، وذلك ينعدم بالتغريب، فيكون تعريضاً لها بالإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع، وهذا أولى مما قال الخصم؛ لأن ما ينشأ عن الصحبة والمؤانسة يكون مكتوماً، وما ينشأ عن المواقحة يكون ظاهراً، فإن في هذا قطعاً لسبب ما ينشأ عن المحادثة وهو مكتوم، وفيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهو أفحش (٣).

**الدليل الثامن:** ثم إن في تغريب الأمة تفرقة بينها وبين مولاها وبين خدمتها له، وحق المولى في الخدمة مرعي وهو مقدم في الشرع، وإذا ثبت أن الأمة لا تنفى فكذلك الحرة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ٥٦٥/٢، صححه الألباني صحيح أبي داود رقم (٤٤٦٦)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ٤٦٩/٢، وصححه الألباني صحيح أبي داود رقم (٤٤٦٩)

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٤٤/٩-٤٥.

مِنْ أَلْعَذَابِ ﴿١﴾ ، وإذا ثبت أن نصف الحد خمسون جلدة ثبت أن كماله مائة جلدة (٢).

### القول الثالث:

يجب التغريب على الرجل دون المرأة، وبه قال الإمام مالك (رحمه الله) (٣).

لأن المرأة تحتاج إلى صيانة وحفظ، ولأن الأمر لا يخلو إن غربت أن تغرب ومعها محرم، أو أن تغرب دون محرم.

والأصل أنه لا يجوز أن تغرب بلا محرم؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" (٤).

ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، أما الأخبار الواردة في التغريب فهي خاصة بالرجال دون النساء (٥).

بعد هذا يتبين أن للعلماء في حكم تغريب المرأة ثلاثة أقوال؛ وهي كالتالي:

القول الأول: أنه يجب تغريب المرأة البكر إن زنت كالرجل؛ وبه قال الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: أنه لا يجب التغريب لكن للإمام ذلك إن رآه؛ تعزيراً. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

القول الثالث: أنه لا يجوز تغريب المرأة البكر التي زنت بغير

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٤٤/٩-٤٥.

(٣) انظر تفصيل هذا القول مع أدلته مفصلة في بداية المجتهد ٤٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٤، والتشريع الجنائي ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ٥٤/٢ (١٠٨٨) ومسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ١٠٣/٤ (٣٣٣٢).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة ص ٣٨٤.

محرم، وبه قال الإمام مالك.

### مناقشة الأدلة مع الترجيح

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أما قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾<sup>(١)</sup>، إنه لا يلزم من خلوّ آية النور من النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك.

وأما قولهم: إن الزيادة على النص نسخ فليس بصحيح؛ لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق إلا إذا كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أثبته النص.

أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق، ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ رفعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي.

وأما حديث الأمة: "إذا زنت أمة أحكمم فليجلدوها" الحديث، ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد، فاستدلوا به على نسخ التغريب.

قال الجمهور: هذا الاستدلال لا ينهض لمعارضة الأدلة الصحيحة الصريحة التي فيها إقسامه ﷺ أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء منه ﷺ بكتاب الله.

وأما ما روي عن عمر أنه قال: "لا أغرب بعد هذا مسلماً" فيعني من الخمر الذي أصابت ربعة الفتنة فيه.

وأما تركه في حديث سهل بن سعد فيحتمل النسيان من الصحابي، ويحتمل تركه لمعلوماته من الأدلة الأخرى الصحيحة المصرحة بذلك، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

ونوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

(١) سورة النور: ٢.

إن حديث عبادة منسوخ كشطره الثاني، وهو قوله: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" فإنه لا يجمع للمحصن بين الجلد والرجم، وبيان نسخه أن حد الزنا كان في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت، ثم نسخ الحبس بقوله ﷺ في حديث عبادة: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" <sup>(١)</sup> الحديث. وهذا كان قبل نزول سورة النور، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ <sup>(٢)</sup>، فكان الجلد حد كل زان، ثم نسخ بحق المحصن بالرجم، وبقي في حق غير المحصن معمولاً به، فاستقر الحكم عليه فقط دون أية عقوبة أخرى.

وردّ الجمهور على ذلك قائلين بعدم النسخ، فإن شرطه معرفة التاريخ، وعدم إمكان الجمع بين النصوص المتعارضة، والجمع هاهنا ممكن، كأن يقال: زادت السنّة التغريب على الجلد في حق البكر، وبيّنت أن الذي يجلد هو البكر دون الثيب فإن حده الرجم. وهذه السنّة صحيحة مشهورة تصلح للنسخ إن قلنا بقول الحنفية: "إن الزيادة على النص نسخ".

وقال الحنفية عن حديث العسيف: وأمر الرسول ﷺ المؤكّد على تغريب الزاني أن هذا حكم في واقعة معيّنة، رأى الرسول ﷺ تغريب الزاني من قبيل المصلحة على ما كان يفعله ﷺ في أوّل الإسلام، حيث إن الناس كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وذلك حتى يستقرّ الإسلام في نفوسهم، وتنتزع منها آثار الجاهلية، فقصد بذلك ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشقّ روايا الخمر وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة.

ورد عليهم الجمهور: بأن هذه الواقعة وإن كانت خاصة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال الحنفية في تغريب الصحابة: إنه محمول على أنه كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد، كتغريب عمر لنصر بن حجاج لجماله واقتتان النساء به.

وردّ عليهم الجمهور: بأن هذه الوقائع ليست من قبيل السياسة الشرعية، وإنما هي من قبيل الحدود، حيث إنهم اقتدوا برسول الله ﷺ بذلك وهذا هو الأصل فيها، ولا ينبغي العدول عن هذا الأصل إلا بدليل.

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

وقال الجمهور في قول عليّ: إنه غير ثابت لضعف روايته وإرساله.

**ونوقش دليل القول الثالث:** أنه يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة كسائر الحدود. ثم إن تغريب المرأة ليس فيه إغراء بالفجور ولا تضییع لها، حيث إن هذا موكول إلى الإمام فهو الذي يختار المكان الملائم الذي تتوفر فيه وسائل حفظها، حتى يتحقق الهدف المنشودة من إقامة الحكم.

هذا فيما إذا وجد لها محرم وتبرع بالإقامة معها في المكان المغربة إليه، أو جعل له الإمام رزقاً من بيت المال.

أما إذا لم يتوفر وجود المحرم أو امتنع مطلقاً فليس لأحد إلزامه بذلك، وتكليفها أجرته زيادة في الحد، وحينئذ لا يسوغ للإمام تغريبها؛ لحديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" <sup>(١)</sup>، وفي هذه الحالة يتصرف الإمام بما فيه مصلحة الأمة فيحبسها في بلدها، أو يغربها دون مسافة قصر <sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح هو مذهب الجمهور في وجوب التغريب؛ لما ورد فيه من أحاديث صحيحة صريحة ثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث مجاوزة حد الشهرة.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٢) راجع ما ذكرناه من كلام الجمهور والحنفية في أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٥، وفتح القدير ٢٤٤/٥، والمغني ١٣٤/١٠-١٣٥، والمبسوط ٤٤/٩.

### المطلب الثالث

#### حد من يعمل علم قوم لوط

عن مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بن نَصْرِ الهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن شِمْر ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بن عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَانَ بن حَسَنٍ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِغُلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَعْرُوفِ النَّسَبِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَيَحْكُمُ أَيُّنَ الشُّهُودِ أَحْصَنَ ؟ قَالُوا : قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : لَوْ دَخَلَ بِهَا لَحَلَّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، فَأَمَّا إِذْ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ فَاجْلِدْهُ الْحَدَّ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَشْهَدُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَجَلَدَ مِائَةً<sup>(١)</sup>.

لم أقف على الحكم على هذا الأثر.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن حد اللواط هو حد الزنا، إن كان محصناً يرجم وإن كان بكراً يجلد.

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في مقدار عقوبة مرتكب هذه الجريمة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

القتل مطلقاً — محصناً كان أو غير محصن- رجماً بالحجارة.

لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"<sup>(٢)</sup>.

ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلها<sup>(٣)</sup> ، وإنما اختلفوا في كيفية، فقال أبو بكر الصديق: "يُرمى من شاهق"، وقال علي: "يهدم عليه حائط"، وقال ابن عباس: "يقتلان بالحجارة"، وقيل: "يحبران في أنتن موضع حتى يموتا".

(١) المعجم الكبير (١٣٢/٤) رقم (٣٨٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ صححه الألباني رقم (٢٥٦١).

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٣٤.

فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يباح بحال.

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما عظمت تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس في البكر "يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب الشافعي -على القول الراجح- وأبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>: إلى أن حده حد الزاني، يرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان بكراً؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"<sup>(٥)</sup>.

ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة<sup>(٦)</sup>.

وصرح الشافعية أن هذا الحكم إنما يكون بالنسبة للفاعل فقط، أما بالنسبة للمفعول به، فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، فلا حد عليه ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة.

وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرب محصناً كان أو غير محصن، وسواء كان رجلاً أو امرأة، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان<sup>(٧)</sup>.

هذا بالنسبة لغير الزوجة والأمة، أما إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها فلا حد عليه إجماعاً، إنما يعزره الإمام بما يراه رادعاً له عن ذلك.

(١) زاد المعاد ٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٥٦٤/٢، يقول الألباني: صحيح الإسناد موقوف (٤٤٦٣).

(٣) المغني ١٦٠/١٠، والروضة الندية ٢٧٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٥/٤، وجواهر الإكليل ٢٨٥/٢.

(٤) مغني المحتاج ١٤٤/٤، المغني ١٦٠/١٠، فتح القدير ٢٦٢/٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨، وفي إسناده كلام..

(٦) مغني المحتاج ١٤٤/٤.

(٧) فتح القدير ٢٦٢/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧/٤.



### القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس زنى ولا في معناه، فلا يثبت به حد، وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجهه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه جدار، ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع ويتبعه الأحجار، فلو كان زنى في اللسان أو في معناه لم يختلفوا فيه، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجهه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه <sup>(١)</sup>، ولكن يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة.

وأما استدلالهم بتسميتها فاحشة في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، فمدفوع بأن الفاحشة لا تخص في اللغة الزنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

واستدل الأحناف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا أيضاً بدليل قياسي: وهو أن دبر الذكر ليس محلاً للوطء فهو مشبه للوطء في غير الفرج، ففيه التعزير، فيقاس اللواط على الوطء في غير الفرج ويعطى عقوبته.

واستدلوا كذلك: على أن اللواط ليس زنى بعطف الزنا على اللواط في قول الشاعر:

من كف ذات حرٍ في زي ذي ذكر  
لها محبان لوطي وزناء <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير ٢٦٤/٥.

(٢) سورة الأعراف: ٨٠.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب درء الحدود ٣٣/٤ ضعفه الألباني رقم (١٤٢٤).

(٥) المبسوط للسرخسي ٧٨/٩.

فقالوا: إن العطف يقتضي التغاير، إلا أن ابن الهمام في فتح القدير قال:  
إن البيت لأبي نواس من قصيدته التي مطلعها:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء  
كانت هي الداء.

وقال: إن أبا نواس من المولدين، ولا تثبت اللغة بكلامه، مع أنه ينبغي  
تطهير كتب الشريعة عن أمثاله<sup>(١)</sup>.

ناقش الحنفية أدلة القول الأول، القائلين بالقتل مطلقاً أي سواء كان  
بكراً أو محصناً، والقول الثاني، القائلين بالتسوية بين الزنا والواط في  
الحكم كما يلي:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالقتل مطلقاً.

١- حديث: من وجدتموه يعمل عمل لوط... ضعيف وقد اختلف في  
صحته فلا ينهض للاستدلال على إهدار دم المسلم، وروي بأسانيد قال فيها  
ابن حجر إنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما دعوى الإجماع: فلا تصح لأن ابن حزم يقول: إنه لا يصح  
شيء في ذلك عن الصحابة<sup>(٣)</sup>.

أو أنه محمول على السياسة، أو على المستباح لذلك الفعل، فللكفر  
ونحن نقول بأنه مفوض إلى رأي الإمام فإن شاء قتله إن اعتاد اللواط<sup>(٤)</sup>.

٣- وأما القياس على فعل قوم لوط: فغير صحيح، لأن عقابهم كان  
بسبب كفرهم دون اللواط، بدليل شموله الكبير والصغير، وبسبب دخول  
امرأة لوط في هذا العذاب ومن المعلوم أنها لم تفعل هذا الفعل، فلا مزية أن  
هذا العذاب لم يكن لذلك الفعل وحده<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير ٢٦٤/٥.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٥٤/٤-٥٥، وقال فيه: واستنكره النسائي، فتح القدير ١١٩/١٢، نيل  
الأوطار ١١٦/٧، سبل السلام ١٢٨٤/٤-١٢٨٥.

(٣) انظر المحلى بالآثار ٣٩٣/١٢-٣٩٦، المصنف لابن أبي شيبة ٦٣٠/٩.

(٤) انظر العناية للبايرتي مع فتح القدير، ٢٦٣/٥، حاشية رد المختار ١٥/٤، ٢٧.

(٥) انظر أحكام القرآن، لابن العربي ٧٧٧/٢، المحلى الآثار ٣٨٤/١٢.

### ثانياً: أدلة الشافعية ومن معهم فقد نوقشت كما يلي:

١- أن حديث إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، فإنه ضعيف لأن فيه محمد ابن عبدالرحمن القشيري<sup>(١)</sup>، وقد أتهم بالكذب<sup>(٢)</sup> وعلى فرض صحته فتسميته زنا مجاز، والمراد به في حق الإثم دون الحد كما أن تسمية الزنا واللواط فاحشة لا تدل على إتحادهما في الحد لأن الله تعالى سمى كل كبيرة فاحشة في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالتسمية بالفاحشة لا تدل على الإشتراك في الحد<sup>(٤)</sup>.

٢- أما بالنسبة للمعقول:

فإن حمل اللواط على الزنا بجماع الإيلاج في كل منهما غير صحيح لأن الحدود لا تثبت بالقياس، كما لا يجب القطع على المنتهب والمختلس بجامع أخذ المال في كليهما<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

وبعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بالقتل مطلقاً وأدلة القائلين بالتسوية بين الزنا واللواط، يظهر أن قول القائلين بالتعزير هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وخاصة أن التعزير يشمل القتل لمن اعتاد ذلك الفعل الشنيع فباب التعزير أوسع من باب الحدود، وأن فعل الصحابة يحمل على التعزير أيضاً لأن اختلافهم دليل على أنه ليس عندهم نص صحيح عن رسول الله ﷺ وأيضاً أن حرقهم بالنار دليل على أنه كان تعزيراً لأن الحد لا يكون بالإحراق.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي نزيل بيت المقدس، ومتهم بالكذب من السابعة انظر تقريب التهذيب ص ٤٩٣، ميزان الاعتدال ٦٢٣/٣-٦٢٤، وقال الأزدي لا يصح حديثه، البيهقي ٢٣٣/٨، وقال منكر الإسناد.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٥٥/٤، الجرح والتعديل ٣٢٥/٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) انظر المبسوط ٧٨/٩.

(٥) انظر المرجع السابق. قال ابن القيم: إن هذا الفعل لم يبتل الله به أحداً قبل قوم لوط وكان عقابهم أشد أنواعه حيث قلب الله عليهم الأرض وأن الملائكة تهرب من أرض عمل عليها هذا الفعل خشية نزول العذاب، وأن قتل اللوطي ثبت بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) انظر رسالة صالح المبعوث ٢٨٧/١، بتصرف. ولكن قال ابن حزم: إن دعوى الإجماع لا يصح. انظر المحلى بالآثار ٣٩٣-٣٩٦، والله أعلم.

## المبحث الثاني حد القذف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد المملوك في القذف.

المطلب الثاني: التعريض بالقذف.

المطلب الثالث: العقوبة فيما دون القذف كالسب والهجاء ونحوهما.

## المطلب الأول حد المملوك في القذف

عن مالك عن أبي الزناد انه قال :جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

فقه الأثر: يستفاد منه أن العبد إذا قذف الحر فعليه أربعون جلدة نصف حد الحر.

اختلف الفقهاء في مسألة حد العبد في القذف على قولين:

**القول الأول:** أن حد العبد إذا قذف على النصف من حد الحر، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه أبو ثور، والظاهرية حيث قالوا: أن حد العبد في القذف كالحر، وهو ثمانون جلدة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إجماع الصحابة، لأن عمر، وعثمان والخلفاء من بعدهما لم يضربوا العبيد أكثر من أربعين ولم ينكر عليهم.

(١) الموطأ باب الحد في القذف والنفي والتعريض (٨٢٨/٢)، مصنف عبدالرزاق، باب العبد يفترى على الحر (٤٣٧/٧) رقم (١٣٧٩٣)، (١٣٧٩٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب العبد يقذف حرا (٢٥١/٨).

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٥٣/٣ يقول أيمن شعبان: أخرجه مالك (١٦١٠) عن أبي الزناد، فذكره فقلت: وإسناده صحيح، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز الطريفي (٧٢/١).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٢٦٨/٣، الهداية مع فتح القدير ٣١٩/٥، المبسوط: ١١٨/٩، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٣٢٧/٤ - ٣٢٨، التاج والإكليل: ٣٠١/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٤/١٢، بداية المجتهد: ٤٤١ - ٤٤٢، مغني المحتاج: ٤/١٥٦، نهاية المحتاج: ٤٣٦/٧، الإشراف: ٤٢/٣، كشف القناع: ١٠٤/٦، المغني: ٨٦/٩.

(٤) انظر: الإشراف: ٤٢/٣، المغني: ٨٥-٨٦، المحلى بالآثار: ٦٩/١٢، ٧١، ٧٣.

نوقش: فإن قيل: روي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه جلد عبده في القذف ثمانين، فكيف يصح دعوى الإجماع ؟

**الجواب:** رد بأنه قد عاب وأنكر عليهما من حضرهما من الناس فيصح الإجماع.

الدليل الثاني: أما المعقول فقد حملوا العبد على الأمة بجامع الرق فيهما، وأن حد الأمة نصف حد الحرة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.  
فكذلك العبد.

واتفق الجميع على أن العبد بمنزلة الأمة، لأجل الرق فيهما كما قلنا، لذا يجب أن يكون حده، في القذف على النصف من حد الحر، لأنه حد يتبع كحد الزنا، وهو يخصص عموم الآية<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية عامة تشمل جميع القاذفين من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، والحر والعبد.

### المناقشة:

نوقش استدلال المخالفين، بأن الآية التي استدللتم بها قد خصصت بقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء آية: (٢٥).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٨ / ٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤ / ١٢، المنتقى للباجي ١٤٦ / ٧، المغني ٨٦ / ٩.

(٣) سورة النور الآية (٤).

(٤) سورة النساء الآية (٢٥).

وقد قلنا أن العبد بمنزلة الأمة بجامع الرق في كل، وأن حد الأمة نصف حد الحرية فكذا العبد.

### الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما استدل به المخالفون يظهر والله أعلم أن قول من قال بأن حد العبد على النصف من حد الحر هو الأولى لما يلي:

١/ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة فضلاً عن أن العلماء قالوا: أن العبد بمنزلة الأمة بسبب الرق، كما أن الأمة بمنزلة العبد في قوله ﷺ: " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".<sup>(١)</sup>

٢/ ولأنه إجماع الصحابة وهم أعلم بمقاصد الشرع.

ويقاس حد العبد والأمة في القذف على حدها في الزنا فإنه على النصف من حد الحر لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وقال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: " لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا".<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال:

هو أن العلماء قالوا أن صفة الذكورة والأنوثة غير معتبرة هنا حيث يدخل الأمة في نفس الحكم وإن كان ليس لها ذكر في الحديث.

فلذلك يدخل العبد في حكم الأمة كما تدخل في حكم العبد.<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة ٩٢/٢ برقم (٢٣٨٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد ٢١٢/٤ برقم (٣٨٤٣).

(٢) سبق ترجمته ص ٦٧.

(٣) المغني: ٨٦/٩.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٧، فتح الباري ٥/١٨٠، راجع هذا البحث في كتب الأصول في الوصف الذي علم إلغاؤه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق، انظر التقرير والتحرير لابن أمير الحاج بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) ٣/١٩٦.

## المطلب الثاني

### التعريض بالقذف

عن جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذِرِ<sup>(١)</sup> فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: بأن هذا الأثر ضعيف<sup>(٣)</sup>.

#### فقه الأثر:

يدل الأثر على وجوب الحد على من قذف غيره تعريضا. كأن يقول شخص لآخر: أُمِّي ليست بزانية.

**اختلف العلماء** -رحمهم الله- فيمن عرض بالقذف هل يقام عليه الحد أم لا على قولين:

**القول الأول:** بوجوب إقامة الحد على من عرض بالقذف. وبه قال عمر وعلاء رضي الله عنهما- وهذا قول للمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

#### القول الثاني:

بعدم وجوب الحد في التعريض بالقذف وبه قال الحنفية، والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية.<sup>(٥)</sup>

(١) هذا القول من سباب العرب ودمهم ويريدون به: شامة المذاكير يعنون الزنا، كأنها تشم كمرا مختلفة، وقيل: أراد به القلف، جمع قلفة: الذكر، وهي كلمة القذف. انظر لسان العرب: ٥/ ٢٨١، المغني: ٩/ ٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يرى في التعريض عقوبة (٥٠٠/٥) رقم (٢٨٣٧٧)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٠٩/٣) رقم (٣٧٥).

(٣) مختصر إرواء الغليل (٤٧٢/١).

(٤) انظر حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٧، التاج والإكليل للمواق: ٦/ ٣٠١، بداية المجتهد: ٢/ ٤٤١، المدونة الكبرى: ٦/ ٢٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٣، المغني ٩/ ٨٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص/ ٢٧١.

(٥) انظر فتح القدير: ٥/ ٣١٧، بدائع الصنائع: ٧/ ٤، المبسوط ٩/ ١٢٠، المذهب ٢/ ٢٧٣، المجموع ٢٠/ ٧٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٩، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٣٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص/ ٣٧٩، المغني ٩/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٥.



### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: روته عمرة بنت عبدالرحمن <sup>(١)</sup>: أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانة فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أبيه وأمه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ثمانين. <sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة:

هو أن عمر ؓ ضرب الحد في التعريض، وذلك باستشارة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد.

الدليل الثاني: وما روي عن علي ؓ: " من عرض عرضنا له بالسوط". <sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة:

أن التعرض يوجب العقوبة وهي السوط.

الدليل الثالث: وأما المعقول: فلأن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح إذا عرف المراد بدليله بقرينة <sup>(٤)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَتَ هَؤُلَاءُ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا﴾ <sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الإنصاف ١٠ / ٢١٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص/ ٢٧١، الإشراف: ٣ / ٥٤، المحلى بالآثار: ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٣٨٠.

(١) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، النجارية، المدنية الفقيهة تلميذة عائشة - رضي الله عنهما- قيل: ماتت سنة ٩٨ هـ وقيل: ١٠٦ هـ، انظر تقريب التهذيب ص/ ٧٥٠، سير أعلام النبلاء: ١١٤ / ٤.

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي ( القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني) ٣ / ٤٦، المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٥٢، المحلى بالآثار ١٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩، المغني: ٩ / ٨٩.

(٣) المحلى بالآثار ١٢ / ٢٣٩، وانظر في الاستدلال به فتح القدير ٥ / ٣١٧، المغني ٩ / ٨٩، المحلى بالآثار ١٢ / ٢٣٨.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ / ٤٤١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧، فتح القدير ٥ / ٣١٧.

(٥) سورة مريم الآية (٢٨).

هو أن نفي السوء عن أبي مريم والبغاء عن أمها تعريض لها بالبغاء،  
لقول هـ تعالى:

﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ (١)

### وجه الاستدلال:

لقد فسر الله سبحانه وتعالى قولهم بالبهتان فهو دليل على أن التعريض  
قذف، وأن الكناية يفهم منها ما يفهم من التصريح فتقوم مقامه. (٢)

### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: روي عن النبي ﷺ: أن أعرابيا (٣) أتى رسول الله ﷺ  
فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته فقال رسول الله: "هل لك  
من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "فهل فيها من  
أورق؟" قال: نعم، قال رسول الله ﷺ فأنى هو؟ قال: لعله يا رسول الله نزعه  
عرق له فقال له النبي ﷺ: "وهذا لعله يكون نزعه عرق له". (٤)

وجه الاستدلال: هو أن الأعرابي عرض لامراته بالزنا وأنه ﷺ لم يقم  
عليه الحد.

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن عدم إقامة الحد هو لأجل الأعرابي جاء  
مستفتياً لا مقذفاً أو لأن المرأة لم تطلب إقامة الحدود ومعلوم أن طلب  
المقذوف شرط لإقامة الحد على القاذف. (٥)

الدليل الثاني: استدلووا بقوله ﷺ: "لو كنت راجماً أحد بأحد بغير بينة؛  
لرجمت هذه". (٦)

وجه الاستدلال: أن هذا تعريض يقينا ومع ذلك لم يرد فيه حد. (٧)

(١) سورة النساء الآية (١٥٦).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/١٧٣، ٣/١٩٠.

(٣) اسمه ضمضم بن قتادة، انظر فتح الباري ٩/٣٥٢.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٣٥١)، صحيح مسلم (١٠/١٣٤)، واللفظ له. وانظر: في

الاستدلال عليه المغني (٩/٨٩)، المحلي بالآثار (١٢/٢٤٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٣٥٢-٣٥٣)، فتح القدير (٥/٣١٨).

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٣٦٣-٣٧١) في امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام.

(٧) انظر: المحلي بالآثار (١٢/٢٤٣-٢٤٤).

**الدليل الثالث: من المعقول:** فلأن حكم التعريض غير حكم التصريح، فيجوز في التعريض ما لا يجوز في التصريح، ولذلك يفترقان في الحكم ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى حرم خطبة المعتدة تصريحاً وأباحها تعريضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

هو أن الله سبحانه وتعالى أجاز التعريض وحرم التصريح فهذا التفريق دليل على عدم اتحادهما في الحكم<sup>(٢)</sup> ولأن الإجماع منعقد بأن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كإفراد الأجنيين ودخول الرجل منزل المرأة تسترا يجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعها إلى الإمام، وهذا تعريض يقينا، ومع ذلك ليس فيه حد.<sup>(٣)</sup>

وأیضا أن الاحتمال في اللفظ المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وأن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني، فلا يجوز بناء الحدود على الاحتمال.<sup>(٤)</sup>

### الترجيح

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر أن التعريض بالقذف إذا كان بالفاظ لا تدل إلا على القذف ويلحق عارا بالمقذوف بها بقرينة ترجح إرادة القذف، أن يحد القاذف، أما إذا كان محتملا لأكثر من معنى ولا مرجح للقذف فينبغي أن لا يحد به.

والله أعلم.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(٢) انظر فتح القدير: ٣١٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٠/٣، نهاية المحتاج ٧/

١٠٧، المغني: ٨٩/٩، الإشراف: ٥٤/٣، المحلى بالآثار: ٢٤٢/١٢.

(٣) انظر المحلى بالآثار ١٢/٢٤٤.

(٤) انظر بداية المجتهد: ٤٤١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣.

### المطلب الثالث

#### العقوبة فيما دون القذف كالسب والهجاء ونحوهما

عن أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهَجَاءِ<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

لم أقف على الحكم على هذا الأثر.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن الهجاء يوجب التعزير عند عثمان ؓ.

**اتفق الفقهاء على جواز التعزير على الإيذاء بالهجاء، والشتم والنداء بألفاظ مشينة.**<sup>(٣)</sup>

**قال الحنفية:** يعزر الشاتم إلا أن يكن له مروءة وخطر، وكان ذلك أول ما فعل فلا يعزر ولا يحبس<sup>(٤)</sup> لقول النبي ﷺ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".<sup>(٥)</sup>

قال ابن عبد البر: " وكل من آذى مسلماً بالغاً بلسانه بلفظ يعرّه به ،<sup>(٦)</sup> ويقصد أذاه فعلية في ذلك الأدب البالغ الرادع له، ولمثله يقمع رأسه بالسوط

(١) من هجا يهجو، يحدد معانيه، وبمعنى الشتم بالشعر. أنظر : أساس البلاغة (٦٩٦) ، القاموس المحيط (١٧٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥) (٢٨٣٨١)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاء في الشتم دون القذف (٢٥٣/٨) .

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، شرح الزرقاني على الخليل: ٨/ ١١٥، المجموع

٢٠/ ٥٩ - ٦٠ - ١٢٥، معرفة السن والآثار ٨/ ٣٤٢، المهذب ٢/ ٢٨٨، نهاية المحتاج ٨/ ١٨

١٨ - ٢٢، كشف القناع ٦/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية ( دار الكاتب العربي) ص/ ١٢٠ - ١٢٣ .

انظر: أساس البلاغة ٦٩٦، القاموس المحيط: ص/ ١٧٣٣ .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣١٣ .

(٥) أخرجه أبو داود باب في الحد يشفع فيه ٤/ ٢٣٢، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١١٨٥) .

(٦) عرّه يعرّه عراً إذا لقبه بما يشينه، وفيه المعرفة الأمر القبيح المكروه، لسان العرب ٤/ ٥٥٨، مادة ع ر ر .

أو يضرب بالدرّة ظهره أو رأسه وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول به.<sup>(١)</sup>

قال ابن قدامة: "وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج.. ولا نعلم في هذا الخلاف بين أهل العلم ولكنه يعزر لسبب الناس وأذاهم فأشبهه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد.<sup>(٢)</sup>

(١) الكافي ٢/ ١٠٧٨.

(٢) المغني: ١٠/ ٢١٠.

## المبحث الثالث حد السرقة

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: نصاب المسروق الذي تقطع فيه اليد.
- المطلب الثاني: لا قطع على الغلام الذي لم يبلغ.
- المطلب الثالث: لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الحرز.
- المطلب الرابع: العبد الآبق إذا سرق هل تقطع يده؟.
- المطلب الخامس: قطع سارق الطير.
- المطلب السادس: قتل السارق بعد قطع الأطراف الأربعة.
- المطلب السابع: صفة قطع اليد في السرقة.

## المطلب الأول

### نصاب المسروق الذي تقطع فيه اليد

#### الأثر الأول:

عن عبد الرزاق عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه<sup>(١)</sup>.

لم أقف على الحكم على هذا الأثر.

هذا الأثر لا يدخل في أقضية عثمان بن عفان ؓ بل من أقضية عمر، فعثمان لم يكن عمله في هذه المسألة إلا أنه كان مقوماً فقط<sup>(٢)</sup>.

#### الأثر الثاني:

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف أثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده<sup>(٣)</sup>.

إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>، وسكت عنه الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

هذا الأثر يتضمن مسألتين اختلف فيهما العلماء إليك بيانهما مع المناقشة والترجيح .

### المسألة الأولى: اشتراط النصاب للقطع في السرقة:

#### تحرير محل النزاع:

(١) مصنف عبد الرزاق، باب في كم تقطع يد السارق (٢٣٣/١٠-٢٣٤) رقم (١٨٩٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة، من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ، (٤٧٦/٥) رقم (٢٨١١٢)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم (٢٦٠/٨).

(٢) المقوم من أعوان القاضي، وهذا مما جعلني أذكر هذا الأثر ضمن أقضية عثمان بن عفان ؓ.

(٣) الموطأ، الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٨٣٢/٢) رقم (٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/٨).

(٤) جامع الأصول ٥٥٨/٣، يقول أيمن شعبان في حاشيته على جامع الأصول: "إسناده صحيح".

(٥) التلخيص الحبير (٧٠/٤) .

أجمع الفقهاء كافة على أن من سرق نصاباً قطعت يده، إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع.<sup>(١)</sup>

لكنهم اختلفوا فيمن سرق ما دون النصاب، هل بلوغ النصاب شرط فلا يقطع؟ أو ليس بشرط فيقطع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

أنه يشترط للقطع أن يبلغ ما أخذه السارق نصاباً.

وهذا قول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>، واتفقت عليه المذاهب الأربعة.<sup>(٣)</sup>

### القول الثاني:

أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير.

وهذا قول داود الظاهري<sup>(٤)</sup>، في غير الذهب.<sup>(٥)</sup>

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

### الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً". متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٠/٢)، فتح الباري (١٠٦/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢٩/١٣)، المغني (٤١٨/١٢)، الممتع المقنع (٧٢١/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤١٦/٢-٤٢٤)، شرح معاني الآثار (١٦٧/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٣٦/٩)، الهداية (١٦٧/٢)، الذخيرة (١٤٣/١٢)، التاج والإكليل (٣٠٦/٦)، وللشافعية: الأم (١٤٧/٦)، والمهذب (٢٧٦/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١٠)، المحرر (١٥٧/١)، الكافي (٣٤٧/٥)، الفروع (١٢٦/٦)، كشف القناع (١٣٠/٦).

(٤) داود (الظاهري) (٢٠١ - ٢٧٠ هـ): هو داود بن علي خلف الأصهباني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها توفي.

[الأعلام ٨/٣، والأنساب للسمعاني ص ٣٧٧، والجواهر المضية ٤١٩/٢].

(٥) المحلي لابن حزم (٣٥١/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٤١٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩/٤)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ سَرَقَ مِنْكُمْ فَأَمْلِئْ يَدَهُ﴾، مسلم (١١٣١١٤/٣)، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها واللفظ لمسلم.



**وجه الاستدلال:** دل الحديث على منع القطع في أقل من النصاب المذكور، فدل على اشتراط بلوغ النصاب للقطع في السرقة.<sup>(١)</sup>

#### الدليل الثاني:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن<sup>(٢)</sup> ترس أو حجة<sup>(٣)</sup>، وكان كل واحد منهما ذا ثمن".<sup>(٤)</sup>

**وجه الاستدلال:** ظاهر، فقد أفاد الحديث أنه لا يقطع في كل شيء إلا شيئاً له ثمن، وهذا معنى اشتراط النصاب.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثالث:

قول عائشة - رضي الله عنها -: "كان النبي ﷺ لا يقطع في الشيء التافه".<sup>(٦)</sup>

**وجه الاستدلال:** أفاد الحديث أنه لا يقطع في الشيء اليسير، فدل على أنه يشترط في المسروق بلوغ النصاب.<sup>(٧)</sup>

#### الدليل الرابع:

إجماع الصحابة: قال الكاساني<sup>(١)</sup>: "فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٦٩/٢)، والشرح الكبير (٤٨٩/٢٦)، شرح الزركشي (٣٢٥/٦).

(٢) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس، آلة حرب، واشتقاقه من الاجتئان وهو الاستتار ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠١/٤)، فتح الباري (١٠٤/١٢).

(٣) الحجة: بفتح الجاء والجيم: الترس الصغير الدرفة، المصباح المنير (١٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩/٤)، كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿ث ذ﴾ ومسلم (١٣١٣/٣).

(٥) انظر: طرح التثريب (٢٦/٨)، وإعلاء السنن (٦٩٠/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٦/٤) في الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. وكلهم ثقات، وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٨)، بلفظ: "إن يد السارق لم تقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن حجة أو ترس - وكل واحد منهما ذو ثمن - وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه"، وقال البيهقي "والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات"، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٥٢/١١).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب الخلاف (٢٦٩/٢).

إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط<sup>(٢)</sup>، ونقل الوزير اتفاق الفقهاء على اعتبار النصاب.<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني

#### الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الأمر في الآية مطلق، فيفيد قطع كل سارق وسارقة، سواء أسرقا نصاباً أم أقل، فالكل سارق.<sup>(٥)</sup>

#### ونوقش بأمرين:

**أولاً:** إطلاق الآية قد قيدته الأحاديث الصريحة في اعتبار النصاب، فوجب حمل الآية عليه لأن المطلق يحمل على المقيد.<sup>(٦)</sup>

**الثاني:** أن الله تعالى أوجب في الآية القطع على السارق والسارقة – وهما اسمان مشتقان من معنى – "وهو السرقة"، والسرقة: اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، وسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحنة – مثلاً – لا خطر لها، فلم يكن أخذها سرقة "فكان إيجاب القطع على السارق اشتراط للنصاب دلالة".<sup>(٧)</sup>

#### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".<sup>(٨)</sup>

(١) الكاساني ( - ٥٨٧ هـ): هو ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب الي كاسان ( أوقاشان ، أو كاشان ) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى (( ملك العلماء )) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور . وتوفي بحلب . من تصانيفه : (( البدائع )) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و(( السلطان المبين في أصول الدين )) . [ البهية ص ٥٣ ، الجواهر المضية ٢/٢٤٤ ؛ والاعلام للزركلي ٢/٤٦ ]

(٢) البدائع (٧٧/٧).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٠/٢).

(٤) سورة المائدة: الآية [٣٨].

(٥) انظر: البدائع (٧٧/٧)، وعمدة القاري (٢٣/٢٢٧٢)، والممتع شرح المقنع (٥/٧٢١).

(٦) عمدة القاري (٢٣/٢٧٢)، والممتع شرح المقنع (٥/٧٢١).

(٧) بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٢٢٤٧)، كتاب الحدود باب لعن السارق، ومسلم في

**وجه الاستدلال:** أن ظاهر الحديث دل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير، لأن البيضة والحبل من الأشياء الحقيمة القليلة الثمن.<sup>(١)</sup>

**ونوقش:** بأن هذا الحديث ليس على ظاهره عند أكثر أهل العلم، بل يحمل على أحد الوجوه الآتية:

**الوجه الأول:** أن يحمل الحبل الوارد فيه على حبل له خطر كحبل السفن، والبيضة على بيضة خطيرة كبيضة الحديد أو النعام، توفيقاً بين الدلائل.<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثاني:** حمله عليه السببية والتدرج، بمعنى أنه إذا سرق البيضة والحبل فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكبر منها، فكانت سرقة البيضة والحبل هي سبب قطعه؛ لأنها بداية التدرج.<sup>(٣)</sup>

**الوجه الثالث:** أنه حديث منسوخ، كان حين نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ذلك، فسن رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار.<sup>(٤)</sup>

**ونوقش** هذا بأنه بعيد، لأن النبي ﷺ لم يقطع في القليل، حتى يقال بالنسخ.

ثم لا بد للقول بالنسخ من العلم بالتاريخ.<sup>(٥)</sup>

**الوجه الرابع:** أن المراد بالحديث المبالغة في التنفير من السرقة، وبيان حقارة السارق على عظيم ما خسر، مقابل حقير ما كسب من المال.

وجعل الحديث ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع، فخرج مخرج التحذير بالقليل من الكثير، كما جاء في معرض الكتابة بالترغيب في القليل عن الكثير في قوله ﷺ: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة".<sup>(٦)</sup>

صحيحه (١٣١٤/٣)، كتاب الحدود، باب حد السرقة.

(١) انظر: البدائع (٧٧/٧)، وبداية المجتهد (٣٣٤/١١)، والنجم الوهاج (١٥٠/٩)، والمغني (٤١٨/١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧٧/٧)، أحكام القرآن للقرطبي (١٦٢/٦)، شرح الزركشي (٣٢٦/٦).

(٣) شرح النووي (١٨٣/١١)، النجم الوهاج (١٥٠/٩)، شرح الزركشي (٣٢٦/٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٥٤٤/٦)، وبدائع الصنائع (٧٧/٧)، وشرح النووي (١٨٣/١١).

(٥) فتح القدير على الهداية (٣٥٧/٥).

(٦) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب من بنى لله مسجداً ٢٤٤/١، وصححه الألباني برقم (٧٣٨).

وأولى هذه الوجوه هو الرابع، وهو المبالغة في التحذير من سرقة القليل والكثير، لا حقيقة القطع بالقليل؛ جمعاً بين الأدلة، فيكون معنى الحديث: "لعن الله السارق، يسرق الشيء القليل كالبيضة والحبل فتقطع يده".

### الترجيح

يظهر بجلاء رجحان قول الجمهور في اشتراط النصاب للقطع في السرقة، فهو الأقوى والأحوط والأبعد من الشبهة. والله أعلم.

### المسألة الثانية: مقدار النصاب في السرقة:

اختلف العلماء في مقدار النصاب في السرقة على أقوال عدة لكن أشهرها تسعة أقوال:

#### القول الأول:

أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فما فوقها.

وهذا مذهب الحنفية.

واشترط أكثرهم أن تكون مضروبة.

والمرجع في التقويم عندهم هو الدراهم (من الفضة) لكل ما عداها ولو كان ذهباً.<sup>(١)</sup>

#### القول الثاني:

أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وهما أصلان، ويقوم غيرها بالدراهم.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (١٣٧/٩)، الهداية (١١٨/٢)، بدائع الصنائع (٧٧/٧)، الاختيار (١٦٢/٤)، البحر الرائق (٨٥/٥)، اللباب (٧٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٣/٤).

(٢) الذخيرة ١٤٣/١٢، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، البيان والتحصيل ٢٢٩/١٦، شرح الخرشي ٩٤/٤، وتقديم غير الذهب والفضة بالدراهم رأي أكثر المالكية وهو المشهور. وقال بعضهم: ينظر إلى الأغلب في البلد، انظر المراجع السابقة، القوانين الفقهية ٢٣٦.

(٣) الأحكام السلطانية ٢٢٦، المقنع ١١٢٩/٣، الكافي ٣٤٧/٥، المبدع ١٢٠/٩، الإنصاف ٢٦٢/١٠.

### القول الثالث:

أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه ربع دينار من غير الذهب، وهذا مذهب الشافعية.<sup>(١)</sup>

### القول الرابع:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما. وهذا هو المذهب عند الحنابلة.<sup>(٢)</sup> وبه قال بعض الشافعية.<sup>(٣)</sup>

### القول الخامس:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم لا غير، والذهب والعروض تقومان بالدرهم، أي أن المعتبر الدرهم لا غير، وهذه رواية في مذهب الحنابلة.<sup>(٤)</sup>

### القول السادس:

أنه لا يقطع إلا في خمسة دراهم:

(١) الأم (١٤٧/٦)، المهذب (٢٧٧/٢٢)، الوسيط (١٣٣/٤)، حلية العلماء (٤٩/٨)، روضة

الطالبين (١١٠/١٠)، نهاية المحتاج (٤٣٩/٧)، أسنى المطالب (١٣٧/٤).

(٢) الهداية (١٣٩/٢)، الكافي (٣٤٧/٥)، المستوعب (٣٧٧/٢)، المحرر (١٥٧/١)، الفروع (١٢٦/٦).

(٣) قال المرداوي عن هذه الرواية: "وهذه الرواية هي المذهب، وقال في الكافي: هذه أولى، وجزم به في تذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز والمنور، ومنتخب الأذى وغيرهم.

وقدمها في الخلاصة والبلاغة والمحرر والفروع وغيرهم وقال الزركشي: هذا المذهب" أ.هـ. الإنصاف

(٢٦٢/١٠).

(٤) انظر: الهداية (١٣٩/٢)، ومجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٨٩/٢٦)، والفروع

(١٢٦/٦)، والمبدع (١٢٠/٩)، وجزم بها في شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/٣)، ومغني ذوي

الأفهام (١٥١).

وبه قال ؛ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٢)</sup> (٣)

#### القول السابع:

أن نصاب السرقة أربعة دراهم. وهذا مروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثامن:

أن اليد تقطع في درهم. وبه قال عثمان البتي<sup>(٥)</sup>، وربيعه<sup>(٦)</sup> (٧)

#### القول التاسع:

أنه يقطع في درهمين. قال قتادة<sup>(٨)</sup>: أجمع في عهد زياد على درهمين<sup>(٩)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

(١) ابن أبي ليلى :محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيه، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي.ولد سنة نيف وسبعين.ومات أبوه وهذا صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئا بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، قال البخاري وغيره: مات ابن أبي ليلى في سنة ثمان وأربعين ومئة، قلت: مات في شهر رمضان.سير أعلام النبلاء(٣١٠/٦)

(٢) ابن شبرمة ( ٧٢ \_ ١٤٤ هـ): هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة ، الضبي - نسبة الى ضبة - من أهلالكوفة . كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك . ولي القضاء على السواد . وروى عن أنس والتابعين ، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون . [ تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ ، والعبر في خبر من غير ١٩٧/١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١ ، والأنساب ٣٨٤/٨ ] .

(٣) الاستذكار (٥٤٣/٦)، فتح الباري (١٠٧/١٢)، المغني (٤١٩/١٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/..)، الاستذكار (٥٤٤/٦)، فتح الباري (١٠٧/١٢)، عمدة القاري (٢٧٨/٢٣).

(٥) الاستذكار (٥٤٤/٦)، الحاوي الكبير (٢١٩/١٣)، نيل الأوطار (١٥٧/٧).

(٦) ربيعة الرأي:أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكر التميميين - تيم قريش - المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه. كانت وفاته في سنة ست وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار وكان يسكنها، ثم انتقل إلى الأنبار رحمه الله تعالى.وقال مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي.(وفيات الأعيان ٢٨٨/٢).

(٧) فتح الباري (١٠٦/١٢).

(٨) قتادة السدوسي:أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن (٢) ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا وعالما كبيرا، قال أبو عبيدة: ما (٣) كنا نفقد في كل يوم راكبا من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة أجمع الناس. وكانت ولادته سنة ستين للهجرة. وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط،(وفيات الأعيان ٨٥/٤).

(٩) الاستذكار (٥٤٤/٦).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم".<sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب.<sup>(٢)</sup>  
ونوقش بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والحجاج مطعون في روايته.<sup>(٣)</sup>

**الأمر الثاني:** أنه مرجوح: أي أنه على تقدير صحة هذا الخبر وما مثله في التقدير بعشرة، فإنه معارض بالأخبار الصحيحة في التقدير بربع دينار، كحديث عائشة المتفق عليه "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".<sup>(٤)</sup>

**الأمر الثالث:** أنه منسوخ: أي أن أحاديث القطع بعشرة دراهم على تقدير صحتها منسوخة بأحاديث ربع الدينار وأنه زيد في تغليظ الحد.

### الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم".<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:** أفاد الحديث صراحة أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا يقطع فيما دونها.<sup>(٦)</sup>

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، منقطع<sup>(٧)</sup>، في إسناده أبو المطيع البلخي، البلخي، وهو وإ. <sup>(٨)</sup> وكذا يرد عليه ما ورد على سابقه من أنه معارض بما هو أصح، أو أنه منسوخ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٢/١١)، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٩٢/٣).

(٢) انظر: البدائع (٧٧/٧)، والبنية مع الهداية (٣٧٨/٦).

(٣) الحجاج بن أرطاة بن ثور الكوفي القاضي (ت ١٤٥) قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) "متروك الحديث لا نقر به"، وقال أحمد: "في حديثه زيادة على حديث الناس".

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (٢٤٩/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورقمه [٧١٣٨].

(٦) انظر: البدائع (٧٧/٧)، والبنية (٣٧٨/٦)، وفتح القدير (٣٥٩/٥)، وإعلاء السنن (٦٩٢/١١).

(٧) عارضة الأحوذى (٢٢٦/٦)، مجمع الزوائد (٢٧٤/٦)، وقال عنه ابن حزم: موضوع المحلي المحلي (٣٥٤/١١).

### الدليل الثالث:

عن ابن عباس ؓ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم".<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن السارق لا يقطع إلا في ثمن المجن، وهو عشرة دراهم، لا ما دونها.<sup>(٣)</sup>

### ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن قوله: "لا يقطع السارق" لا أصل له في هذا الحديث.

وقوله: "قيمة عشرة دراهم" من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.<sup>(٤)</sup>

الأمر الثاني: ذكره الشافعي وهو أن المجان - قديماً وحديثاً - سلع تختلف أثمانها، فيكون عشرة، ومائة، ودرهمين، وثلاثة، وهذا كله لا يمنع القطع فيما دون العشرة.<sup>(٥)</sup>

فغاية ما في الخبر أنه حكاية فعل، وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب بشيء.<sup>(٦)</sup>

الأمر الثالث: أن هذا الحديث على تقدير وحدة الواقعة يعارضه ما في الصحيحين من أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم.<sup>(٧)</sup> وما في الصحيحين مقدم على غيره.<sup>(٨)</sup>

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٣/١)، "الحكم بن عبد الله: أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، كان بصيراً بالرأي" لكنه واه في ضبط الأثر.. وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الحدود ٤٢٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده حديث أيمن (سيأتي).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٧)، وإعلاء السنن (٦٩١/١١).

(٤) فتح الباري (١٠٥/١٢).

(٥) سنن البيهقي (٢٥٩/٨).

(٦) فتح الباري (١٠٣/١٢).

(٧) أخرجهما البخاري (٢٤٩/٤)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ج ن ذ ت ج وفي كم يقطع، وأخرجهما مسلم (١٣١٢/٣)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٨) الذخيرة (١٤٤/١٢).



#### الدليل الرابع:

وعن أيمن ابن أم أيمن أنه قال: "ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم.<sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث أفاد أن اليد لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم.<sup>(٢)</sup>

#### ونوقش بأمرين:

**الأمر الأول:** أن هذا الخبر معلول، للاختلاف فيه على أيمن الراوي، هل هو الصحابي ابن أم أيمن<sup>(٣)</sup>، أو أيمن الحبشي التابعي.<sup>(٤)</sup>

فإن كان صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فالحديث منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل.<sup>(٥)</sup>

**الأمر الثاني:** أن هذا الحديث وما مثله حكاية حال وقضية عين لا عموم لها، فليس فيه ما يدل على منع القطع في أقل من العشر.<sup>(٦)</sup>

#### الدليل الخامس:

ما روي أن عمر ؓ أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمرّ به عثمان فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر القطع عنه.<sup>(٧)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن هذا الأثر دل على أن نصاب القطع عشرة دراهم كاملة، وقد درأ عمر ؓ الحد عن سارق الثمانية.<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٢/٨)، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده قال النسائي: وأيمن ما أحسب أن لحديثه صحة (راجع جامع الأصول: ٤/١١٣، نصب الراية: ٣/٣٥٩).

(٢) انظر: البدائع (٧٧/٧)، فتح القدير (٣٥٨/٥)، البناية (٣٧٨/٦).

(٣) هو أيمن بن عبيد بن عمرو، ابن أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ أخو أسامة بن زيد لأنه استشهد استشهد يوم حنين، أسد الغاية (١٨٧/١)، الاستيعاب (١٢٨/١).

(٤) هو أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد روي عن عائشة وجابر، وروي عنه مجاهد وعطاء، وعطاء، تابعي ثقة، الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٢/١٣).

(٥) كذا في نصب الراية (٣٥٨/٣)، والحاوي الكبير (٢٧٢/١٣).

(٦) فتح الباري (١٠٣/١٢)، المغني (٤٢٠/١٢)، شرح النووي (١٨٣/١١١)، حاشية السندي على سنن النسائي (.../٢١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٩).

(٨) الأصل (١١١/٣).

ونوقش: بأنه أثر ضعيف. قال البيهقي: هو منقطع. (١)

### الدليل السادس:

استدلوا بالإجماع فقالوا:

انعقد الإجماع على وجوب القطع في عشرة الدراهم، واختلف العلماء فيما دونها لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فيها، فلم يجب مع الاحتمال. (٢)

وخلاصة الاستدلال: "أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع". (٣)

ونوقش هذا: بأن القاعدة المذكورة غير مطردة، فإننا نقتل النفس المحترمة بالإجماع بالمختلف فيه وكذا تقطع اليد بمختلف فيه وذلك كثير، وإنما المعول في ذلك على قوة الدليل. (٤)

### أدلة القول الثاني

#### الدليل الأول:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً". (٥)

وجه الاستدلال: أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة. (٦)

#### نوقش بأمرين:

(١) سنن البيهقي (٢٦٠/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٣) عارضة الأحوذى (٢٢٦/٦).

(٤) عارضة الأحوذى (٢٢٦/٦).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩/٤)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾ وفي كم قطع؟.

(٦) انظر: الاستذكار (٥٤٠/٦)، وفتح الباري (١٠٢/١٢)، وشرح الزركشي (٣٢٥/٦)، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام (١٠٧/...).

**الأمر الأول:** ما ذكره الطحاوي - رحمه الله - من الاضطراب في هذا الحديث عن عائشة، فقد روي عنها موقوفاً عليها، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والمرفوع روي تارة من قول النبي ﷺ وتارة من فعله. <sup>(١)</sup>

**وأجيب:** بأن الاضطراب المذكور غير مسلم ما دام أن الحفاظ الأثبات روه مرفوعاً من صريح قول النبي ﷺ.

وهو لا يعارض ما روي من فعله ﷺ، وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - تارة تروي قوله، وتارة تروي فعله ﷺ، وتارة تفتي به، فيروي موقوفاً عليها، وهذا شأن كثير من الأحاديث، ثم إن من شرط الاضطراب أن تتسـاوى وجوهه، أما إذا رجح بعضـها كما هنا تعين الأخذ بالراجح.

أما احتمال كون التقدير بربع دينار من اجتهاد عائشة - رضي الله عنها - فتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك، مستندة إلى ظنها المجرد.

واختلاف التقويم وإن كان ممكناً، لكنه محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل لا يبلغ المثل غالباً. <sup>(٢)</sup>

**الأمر الثاني:** أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الواردة في عدم القطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، وهي أحاديث تحظر القطع، وحديث عائشة يبيحه، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة. <sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني:

حديث ابن عمر ؓ: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي لفظ "قيمه ثلاثة دراهم". <sup>(٤)</sup>

قال ابن عبد البر: "هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك". <sup>(٥)</sup>

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٦٤-١٦٥)، وينظر: عمدة القاري (٢٣/٢٨٠-٢٨١).

(٢) استوفى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٠٢)، الجواب على مناقشة الطحاوي، واختصرها أعلاه.

(٣) عمدة القاري (٢٣/٢٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٥) الاستنكار (٦/٥٤١).

### الدليل الثالث:

ما روى أنس ؓ: "أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر".<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن التقدير بثلاثة دراهم هو أقل ما ثبت، فظاهره أن هذا هو النصاب؛ لأن الأصل عدم القطع فيما دونه.<sup>(٢)</sup>

### ونوقش بأمرين:

**الأمر الأول:** أن الاستدلال به على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه مطلقاً.<sup>(٣)</sup>

**وأجيب:** بأن الأحاديث أفادت صراحة القطع في ثلاثة دراهم خاصة وما كان فوقها بطريق الأولى.

ودل بالمفهوم على أنه لا يقطع ما دونهما إذ لو كان القطع في كل شيء لم يكن لذكر

الثلاثة فائدة.

**الأمر الثاني:** أنه معارض بالأحاديث والآثار الدالة على أن ثمن المجن عشرة دراهم، وهو يبيح القطع وهو تحظره، والحاضر يقدم.<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثالث

### الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٩/٨) بلفظه وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/١٠)، أخبرنا عبد الرزاق عن النووي عن حميد الطويل عن أيس بن مالك.

(٢) فتح الباري (١٠٥/١٢)، شرح الزركشي (٣٢٧/٦)، الذخيرة (١٤٣/١٢)، الاستنكار (٥٣٨/٦).

(٣) إحكام الأحكام (١٢٧/٤).

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٨٠/٢٣)، وقيل: هما سواء ينظر: الواضح في أصول الفقه (٩٢/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧٠١/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٩/...).

**وجه الاستدلال:** أن حديث عائشة هذا صريح في الحصر بهذا المقدار من الذهب، وأما غيره من الأخبار الصحيحة فهي حكاية فعل لا عموم لها. قاله ابن حجر <sup>(٢)</sup>، فأفاد أن العبرة في النصاب الذهب وهو المعول عليه.

### الدليل الثاني:

أن الذهب هو المعول عليه في القيمة؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها. ويؤيد ما نقله الخطابي أن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: "عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل"، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها. <sup>(٣)</sup> **أجيب:** بأن الفضة كذلك من أصول الجواهر وأثبتها، وهي قرينة الذهب، فتأخذ أحكامه كما هو حاصل في نصب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات. <sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الرابع

استدل الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوي أحدهما، بأن الأحاديث السابقة جاءت بربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة، فدل على أن كلا منهما أصل مستقل بنفسه، والعروض تابعة لهما، فإذا بلغ العَرَض قيمة أحدهما وجب القطع. <sup>(٥)</sup>

### أدلة القول الخامس

#### الدليل الأول:

الأحاديث السابقة : مما قدر فيه ثمن المجن والترس والأترجة بثلاثة دراهم .

---

(١) تقدم تخريجه. ص ١٨٨.  
(٢) فتح الباري (١٠٦/١٢)، وينظر: المذهب (٢٧٧/٢)، وأسنى المطالب (١٣٧/٤).  
(٣) فتح الباري (١٠٦/١٢)، مغنى المحتاج عارضة الأحوذى (٢٢٦/٧).  
(٤) انظر: العدة شرح العمدة (.../٥٦٧).  
(٥) انظر: الممتع شرح المقنع (٧٢٢/٥)، وشرح الزركشي (٣٢٧/٦)، كشف القناع (١٣١/٦).

**وجه الاستدلال:** أن تقدير العروض بالدراهم في هذه الأخبار دليل على اعتبارها دون الذهب. <sup>(١)</sup>

نوقش: بأن التقويم بالدراهم إنما كان جرياً على الغالب في البلد، والعادة جارية بتقويم الأشياء الحقيمة بالدراهم <sup>(٢)</sup>، فلا يكون فيه دليل على النصاب المعين.

### الدليل الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها-: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم". <sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن الذهب وهو ربع الدينار، قوم بالفضة وهي الدراهم، فدل ذلك على أن الذهب يُردُّ إلى الفضة. <sup>(٤)</sup>

**نوقش:** بأنه لو رُدَّ الذهب إلى الفضة لما جاز القطع بربع دينار إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، وهذا يخالف أول الحديث: "اقطعوا في ربع دينار"، ولما كان لإيراد ربع الدينار فائدة.

### أدلة القول السادس

#### الدليل الأول:

ما روي عن عمر ؓ قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس". <sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن الأثر دل على أن اليد المشتملة على خمسة أصابع لا تقطع إلا بسرقة خمسة من الدراهم.

#### ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه غير ثابت. <sup>(٦)</sup>

الأمر الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي ﷺ، فلا يكون حجة.

(١)

(١) انظر: المبدع (١٢٠/٩).

(٢) انظر: الذخيرة (١٤٤/١٢)، وطرح التثريب (٢٥/٨).

(٣) هذه رواية لحديث عائشة السابق، وقد أخرجها أحمد في مسنده (٨٠/٦).

(٤) شرح الزركشي (٣٢٧/٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله ٨١/٨، يقول

الألباني: صحيح مقطوع مخالف للمرفوع، صحيح وضعيف سنن النسائي ١٢/١١ رقم (٤٩٤٠).

(٦) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس وقد عنعن: التقريب [٣٨٤].

**الأمر الثالث:** أنه محتمل الدلالة، فإنه لم يصرح بذكر الدراهم، بل لو أراد الدراهم لقال "خمسة" ليخالف المعدود كما هو معروف في اللغة.

#### الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر أنه قال: "قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم".<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن الحديث أفاد أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها في القطع.

#### ونوقش بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أنه حديث شاذ خالف الجماعة الذين رووا أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم.<sup>(٣)</sup>

**الأمر الثاني:** أنه ضعيف.<sup>(٤)</sup>

**الأمر الثالث:** أنه حكاية فعل، ومن يروى القطع في ثلاثة فإنه يقطع فيما زاد، فلا دلالة فيه على النصاب.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثالث:

وعن أنس قال: "سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ؓ فقوم بخمسة دراهم فقطع".<sup>(٦)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها نصاباً.<sup>(٧)</sup>

(١) عارضة الأحوذني (٢٢٧/٧).

(٢) أخرجه النسائي (٧٦/٨)، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، لكنه قال: والصواب رواية ثلاثة دراهم. والدارقطني (١٨٥/٣)، وفي التعليق المغني: رواه ثقات، وقال الحافظ ابن حجر "مخلد بن يزيد عن حنظلة... خالف الجميع أنه خمس دراهم وقول الجماعة ثلاثة هو المحفوظ فتح الباري (١٠٥/١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (٢١٠)؛ لأن فيه عيسى بن أبي عزة.

(٣) فتح الباري (١٠٥/١٢).

(٤) اختلاف العلماء (٢٢٢)، مجمع الزوائد (٢٧٤/٦)، ضعيف سنن النسائي للألباني (٢١٠).

(٥) الاستنكار (٥٤٣/٥).

(٦) أخرجه النسائي (٧٧/٨)، وقال: هذا صواب. وأخرجه الدارقطني (١٨٦/٣).

(٧) استدلل به الحاوي الكبير (٢٧٠/١٣).

### ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه أثر غير ثابت. <sup>(١)</sup>

الأمر الثاني: أنه حادثة عين، فلا يكون فيه حجة، لأن من رأى القطع في ثلاثة قطع فيما زاد. <sup>(٢)</sup>

### دليل القول السابع:

ما روي شعبة عن داود أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة يقولان: "لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً". <sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال: ظاهر. <sup>(٤)</sup>

### نوقش بأمور:

الأمر الأول: أنه غير ثابت. <sup>(٥)</sup>

الأمر الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي ﷺ، فلا يكون حجة.

الأمر الثالث: أنه يحتمل أنهما قوماً المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ بأربعة دراهم، وهذا لا يمنع من القطع فيما دونها. <sup>(٦)</sup>

### دليل القول الثامن:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة درهم بأن الدراهم أول معدود من الدراهم. <sup>(٧)</sup>

نوقش: بأن هذا تعليل عليل، وفي مقابل الدليل، فلا يكون فيه حجة.

(١) عارضة الأحوذى الكبير (٢٢٦/٧).

(٢) الاستنكار (٥٤٣/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٢/٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٧١/٩)، قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد.

(٤) الاستنكار (٥٤٤/٦).

(٥) في إسناده داود بن فراهيج، وهو ضعيف، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ص ١٩ رقم (٦٢٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٠/١٣).

(٧) الحاوي الكبير (٢٦٩/١٣).



### دليل القول التاسع:

ما روي عنه ؓ: "من استحل بدرهمين فقد استحل".<sup>(١)</sup>

### ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه ضعيف.<sup>(٢)</sup>

الثاني: "أن الحديث ليس فيه تصريح بالسرقه ولا بالقطع، بل يرويه أهل العلم في الصداق بلفظ الدرهم والدرهمين، قال الشوكاني: "ولا دليل على هذا القول من المرفوع".<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر: لم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.<sup>(٤)</sup>

### الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر أن القول الثالث، هو الراجح. وذلك لبنائه على حديث قولي صريح، وهو حديث عائشة، وما عداه من الأحاديث فغير صريح في تحديد النصاب، لاحتمال كونه حكاية فعل وواقعة عين لا تنفي الزيادة ولا النقصان. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٨/٧)، بلفظ "من استحل بدرهم فقد استحل" وابن أبي شيبه في مصنفه العالية (١٨٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤١/٢)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨٦/٣)، وفي المطالب العالية (١٥٥/٢)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٤)، وقال رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي كشة وهو ضعيف.

(٢) مجمع الزوائد (٢٨١/٤)، الجوهر النقي (٢٣٨/٧).

(٣) نيل الأوطار (١٥٧/٧).

(٤) فتح الباري (١٠٦/١٢).

## المطلب الثاني لا قطع على الغلام الذي لم يبلغ

عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتى بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤترره فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطع<sup>(١)</sup>.

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في مختصر إرواء الغليل ولم يحكم عليه<sup>(٢)</sup>.

### فقه الأثر:

يدل الأثر على أن التكليف شرط في السارق، لعدم قطع عثمان ؓ السارق الذي لم ينبت.

اتفق الفقهاء على اشتراط التكليف، في إجراء حد السرقة وغيرها<sup>(٣)</sup> واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما السنة: فقوله ؓ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل".<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال:

(١) مصنف عبدالرزاق، باب ال حد على من لم يبلغ الحلم (٤٣٨/٧) رقم (١٣٣٩٨)، (١٧٧/١٠) (١٨٧٣٥) مصنف ابن أبي شيبة، في الغلام يسرق أو يأتي الحد (٤٨٠/٥).

(٢) مختصر إرواء الغليل (٣٥٦/١) برقم (١٨٠١).

(٣) فتح القدير ٣٥٦/٥، التاج والإكليل ٣١٢/٦، مغني المحتاج، ١٧٤/٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي وثق أصوله وخرج أحاديثه ٣٩٥/١٢، المغني ٦٦/٩، كشاف القناع ١٢٩/٦، الإشراف ٣١٤/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٢٤/٤، واللفظ له كتاب الحدود وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

يدل الحديث على رفع التكليف عن ثلاثة: النائم والصبي والمجنون وهذا دليل على أن التكليف شرط في المسؤولية الجنائية.

وأما المعقول: فلأن الجناية لا تتحقق بدون العقل، والبلوغ.<sup>(١)(٢)</sup>

ورد في بدائع الصنائع: "أما ما يرجع إلى السارق فأهلية الوجوب القطع وهي: العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي والمجنون".<sup>(٣)</sup>

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت إذا شهد على صبي أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق، أنهم سرقوا أقطع هؤلاء في قول مالك".<sup>(٤)</sup>

ثم إن هناك أيضا دلالة في هذا الأثر على أن إنبات العانة علامة البلوغ وانتهاء الصغر فمن نبت الشعر الخشن حول قبله يلزمه الحدود.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل إنبات العانة يدل على البلوغ على قولين:

**القول الأول:** قال أبو ثور، والمالكية، والحنابلة والظاهرية، وأبو يوسف<sup>(٥)</sup> من الحنفية، والشافعية في ولد الكافر<sup>(٦)</sup> أن إنبات العانة دليل على البلوغ.

(١) البلوغ لغة: بمعنى الوصول، يقال: بلغ المكان بلوغا أي وصل إليه، وبلغ الصبي أي: احتلم وأدرك وقت التكليف، انظر لسان العرب ٤١٩/٨، القاموس المحيط ص/ ١٠٠٧، وشرعا: هو بلوغ حد التكليف، وانتهاء حد الصغر، وبمعنى الاشتداد والقوة، انظر: المطلع على أبواب المقنع ص/ ٤١، حاشية رد المختار ١٥٣/٦.

(٢) انظر فتح القدير ٢٥٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٤) المدونة الكبرى ٥٢٤/٤.

(٥) أبو يوسف الإمام المجتهد العلامة المحدث أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بن معاوية الأنصاري، مولده سنة ثلاث عشرة ومائة حدث عن هشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، وأبو حنيفة، له الخراج والمبسوط، توفي عام ١٨٢هـ.  
أخبار القضاة لو كيع (٢٥٤/٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٥/١).

(٦) انظر حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٤، أسهل المدارك ٥/٣، حاشية البناني على الزرقاني ٢٩١/٥، ٢٩١، شرح الخرشي ٢٩١/٥، كشف القناع ٤٤٤/٣، المحلى بالآثار ١/١٠٢، المجموع: ٣١١/١٣، مغني المحتاج ١٦٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٣٩٤، معالم السنن للخطابي ٣/ ٣١١، الإشراف ٣/ ٣١٤.

٢٠٣/٥، البناية للعيني شرح الهداية ٢٥٣/٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٩/٢.

**الرد:**

رد هذا الاستدلال بأن هذا قياس ولا قياس مع النص.

**الترجيح**

وبعد استعراض أقول الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولأن الصحابة اعتبروه بلوغاً. والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الحرز

عن عبد الرزاق عن بن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به<sup>(١)</sup>.

إسناده منقطع؛ قال ابن المنذر: ليس ذلك بثابت عن عثمان.<sup>(٢)</sup>

فقه الأثر: يستفاد منه الدلالة على أن الحرز شرط للقطع.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا أخرج المسروق عن حرزه فعليه القطع، واختلفوا فيما إذا ضبط بالمسروق داخل الحرز هل يقطع أو لا؟.

#### على قولين:

**القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ويشترطون لتحقيق معنى السرقة أن يكون المسروق في حرز مثله وأن يخرج منه.

#### القول الثاني: وهو للظاهرية.<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) مصنف عبدالرزاق (١٩٦/١٠) رقم (١٨٨١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٥) رقم (٢٨١١٥)  
(٢) الأوسط (نسخة المحمدية) ل (١/٥).  
(٣) الهداية (٤٠٩/٢)، شرح فتح القدير (٣٨٤/٥)، بدائع الصنائع (٦٧/٧-٧٣)، المبسوط (١٣٦/٩)، مجمع الأنهر (٦١٤/١)، الاختيار (١٠٣/٣)، تبیین الحقائق (٢١٤/٣).  
(٤) المدونة الكبرى (٤١٥/٤)، بداية المجتهد (١٧٤/٦)، المعونة (٣٤٠/٢)، جواهر الإكليل (٤٣٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢/٦)، الذخيرة (١٥٨/١٢)، حاشية الخرشى (٣٢١/٨).  
(٥) روضة الطالبين (١٢١/١٠)، البيان (٤٤٣/١٢)، تحفة المحتاج (١٧٣/٤)، مغني المحتاج (٤٧٤/٥)، تكملة المجموع [٢٢].  
(٦) المغني والشرح الكبير (١٢٠/١٠)، الكافي (١٢٤/٤).  
(٧) المحلي (٣٠٢/١٢)، المغني والشرح الكبير (١٢٠/١٠)، حلية العلماء (٥٣/٨).

ويرون عدم اشتراط الحرز فسواء سرق من حرز أو من غير حرز عليه القطع.

### أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** تدل الآية على وجوب القطع لمن أخذ المال من حرز المثل؛ لأن ما لا يكون موضوعا في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة. (٢)

### الدليل الثاني:

قوله ﷺ: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل" (٣) فإذا أواه المراح (٤) أو الجرين (٥) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن". (٦)

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يشعر باشتراط الحرز مطلقا؛ وذلك أنه فرق بين أن تكون هذه الأشياء محرزة بأيوائها المراح وبين أن تبقى على أصلها، فدل ذلك على اعتبار الحرز فيما يحرس بالجبل إذا سرق لا قطع فيه؛ لأن الجبل ليس بحرز (٧).

### الدليل الثالث:

- 
- (١) المائدة: ٣٨.  
(٢) تفسير الرازي (١٧٨/١١).  
(٣) الحريسة: الماشية في المراعي، وقيل حريسة الجبل: الشاه يدركها الليل قبل أن تصل مأواها، مأواها، الذخيرة (٨٠/١٢)، التعريفات (٢٤٠/١)، شرح الزرقاني (١٨٩/٤).  
(٤) المراح: بضم الميم موضع مبيت الماشية، وقيل منصرفها للمبيت. المراجع السابقة.  
(٥) الجرين: موضع تجفيف الثمار بعد حصادها الذخيرة (٨٠/١٢)، التعريفات (٢٤٠/١)، شرح الزرقاني (١٨٩/٤).  
(٦) صحيح مرسل: سنن البيهقي الكبرى: كتاب السرقة، باب ما يكون حرز أو ما لا يكون (٢٦٦/٨)، برقم [١٧٠٠١]، نصب الراية (٣٦٧/٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٦٩/٨).  
(٧) شرح الزرقاني (١٨٩/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢١)، المعونة (٣٤١/٢). الاختيار الاختيار (١٠٣/٣).

وما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - "أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال يا رسول الله ﷺ: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: "هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على اشتراط الحرز في وجوب القطع، فمن سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد، والحجة على هذا قوله ﷺ لا قطع في حريسة جبل حتى يؤويها المراح.<sup>(٢)</sup>

فدل هذا على أن الحرز شرط. والتمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز لا ينتهز للاستدلال به؛ لأنها عموم مخصص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز.<sup>(٣)</sup>

#### الدليل الرابع:

قوله ﷺ: "ليس على المنتهب قطع".<sup>(٤)</sup>

فالمنتهب نهيه لا قطع عليه؛ لأنه لم يمنع منه حرز، فكذلك من أخذ من دار غير مقفلة ولا ممنوعة عنه ولا عن غيره.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الخامس:

(١) صحيح: سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي (٣٤٤/٤) برقم [٧٤٤٧]، سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) برقم [٤٩٥٩]، المستدرک: كتاب الحدود (٤٢٣/٤) برقم [٨١٥١]، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (٢٧٨/٨) برقم [١٧٠٦٣].

(٢) التمهيد (٢٢١/١١).

(٣) عون المعبود (٤٢/١٢).

(٤) صحيح: سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (٥٤٢/٢) برقم [٤٣٩٢]، مسند أحمد (٣٨٠/٣)، سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه (٣٤٧/٤) برقم [٧٤٦٤]، نصب الراية (٣٦٨/٣).

(٥) المعونة (٣٤١/٢).



ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ؓ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة" (١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة" (٢).

### الدليل السادس من الآثار:

(١) فما جاء عن سليمان بن موسى ؓ أن عثمان ؓ قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به. (٣)

(٢) ما جاء عن عمرو بن شعيب ؓ أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة وجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير ؓ فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر ؓ فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير ؓ فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، رأيته رجلاً بين رجلي امرأة لم يصحبها أكنت حادة؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع. (٤)

### الدليل السابع:

### أما المعقول فمن جهات:

**الجهة الأولى:** أن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها، قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه فلا

(١) الخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

(٢) حسن: أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٥٣٤/١)، برقم [١٧١٠]، الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (٥٨٤/٣) برقم [١٢٨٩]، قال فيه هذا حديث حسن، النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨٥/٨) برقم [٤٩٨٥]، سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٣٤٤/٤) برقم [٧٤٤٦]، نصب الراية (٣٦٧/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، (١٩٦/١٠) برقم [١٨٨١٠].

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج (١٩٦/١٠) برقم [١٨٨١١].

حاجة إلى الصيانة بالقطع؛ ولهذا لم يقطع فيما دون النصاب وما ليس بمال متقوم محتمل الادخار. <sup>(١)</sup>

**الجهة الثانية:** أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة. <sup>(٢)</sup>

**الجهة الثالثة:** أنه إنما روعي الإخراج من الحرز؛ لأنه ما دام في الحرز فلم تتم السرقة لأن هناك الحرز لا يتم إلا بإخراج المسروق. <sup>(٣)</sup>

**الجهة الرابعة:** أن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جراه المالك ومكنه من تضييعه. <sup>(٤)</sup>

**الجهة الخامسة:** أن السرقة مشتقة من مسارقة عين الملك، وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمراً يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضايق المسروق منه في دفعه إلى الغير؛ ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل؛ لأن ما لا يكون موضوعاً في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة. <sup>(٥)</sup>

### أدلة القول الثاني:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. <sup>(٦)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير فقوله والسارق والسارقة يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز. <sup>(٧)</sup>

(١) فتح الباري (٦٠/١٢)، بدائع الصنائع (٧٣/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٦١٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧٣/٧).

(٣) المعونة (٣٤١/٢).

(٤) مغني المحتاج (٤٧٤/٥).

(٥) تفسير الرازي (١٧٨/١١).

(٦) سورة المائدة: الآية [٣٨].

(٧) تفسير الرازي (١٧٨/١١-١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢).

### الدليل الثاني من الآثار:

(١) فما جاء عن سعيد بن مسلم قال: "كان عبد الله بن الزبير ؓ يلي صدقة الزبير، فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال؟ فقال للجارية: ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لم يكن عليها قطع".<sup>(١)</sup>

(٢) ما جاء عن خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج؟ فقالا جميعاً: عليه القطع".<sup>(٢)</sup>

(٣) ما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: "إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها -: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته".<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

ناقش ابن حزم أحاديث اشتراط الحرز من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن حديث حريسة الجبل، والتمر المعلق، لا يصح؛ لأن أحد طريقه عن سعيد بن المسيب، وهو مرسل، والأخرى: هي أيضاً أسقط، مرسل من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل، وما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة لا يحتج بها، فهذا وجه يسقط به ولو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا.<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاة ما عليه (٥١٩/٥) برقم [٢٨٥٧١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجاً ويؤخذ في البيت ما عليه (٥٥٤/٥) برقم [٢٨٩١٩]، مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج (١٩٨/١٠) برقم [١٨٨١٩].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع (٤٧٧/٥) برقم [٢٨١٢٤].

(٤) المحلي (٣٠٦/١٢).

**الجهة الثانية:** أن في حريسة الجبل مثلها، وفيها غرامة مثلها، وأن فيها إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثلها، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه فإن ادعوا الإجماع فقد نقضه سيدنا عمر بن الخطاب ؓ وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر، حيث أضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها.<sup>(١)</sup>

**أجيب:** بأنه حديث حسن، قال الشوكاني: "وحديث عمرو ابن شعيب أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي".<sup>(٢)</sup>

وقد أجيب عن عدم العمل بمضاعفة الغرامة بقول الشافعي<sup>(٣)</sup>: "لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وهذا منسوخ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل، إنما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها".

وما جاء عن عمر ؓ من مضاعفة القيمة على حاطب ؓ فهذا الأمر سياسة منه وتعزير؛ لأن حاطب ؓ عندما أجاع رقيقه نظروا إلى ناقة المزني فكأنه ساهم في سرقة، فعاقبه عمر ؓ على ذلك، ويدل على هذا قوله: "وإني أراك تجيعهم والله لأغر منك غرما يشق عليك".

### مناقشة أدلة الظاهرية:

**وقد نوقش دليلهم من الكتاب بما يلي:**

أن الآية مخصصة بالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ وتفيد اشتراط الحرز، قال أبو حاتم: "عموم الخطاب في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فأمر بقطع السارق إذا ما سرق ثم فسرته السنة بأنه لا قطع على سارق الثمر ولا الكثر<sup>(٤)</sup>، وأنه يقطع السارق في ربع دينار"<sup>(١). (٢)</sup>

(١) المحلي (٣٠٦/١٢ - ٣٠٧). بتصرف يسير.

(٢) نيل الأوطار (١٢٨/٧).

(٣) الأم (٢٢٣/٦)، سبل السلام (٢٥/٤).

(٤) الكثر والكثُر بفتحين: جُمَار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار.. ويقال الكثرُ طلع النخل وقيل الكثرُ الجُمَار عامة واحده كثرة وقد أكثر النخل أي أطلع. لسان

قال الرازي<sup>(٣)</sup>: "لفظ السرقة لفظة عربية ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون: لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو تبنة واحدة أو كسرة صغيرة من خبز إنه سرق ماله، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة، وأيضا السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك، وإنما يحتاج إلى مسارقة عن المالك لو كان المسروق أمرا يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضمنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضايق المسروق منه في دفعه إلى الغير؛ ولهذا الطريق اعتبر في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل؛ لأن ما لا يكون موضوعا في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين، فلا يسمى أخذه سرقة"<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش ما ورد عن ابن الزبير ؓ: بأن المروي هذا لا حجة لكم فيه بل هو حجة لنا لا لكم؛ لأن المفهوم أن الجارية أخرجت المال من حرزه فاستحقت القطع، ولا أدل على اشتراط الحرز عنده من قوله، فإن المال لو كان (أي لو كان هنا). لم يكن عليها قطع.

**ونوقش دليلهم الثاني:** بأنه يحتمل أنه طرح السرقة خارج البيت، ولعله بهذا أخرجها من حرزها، ولا مخالف بأنه في هذه الحالة يقطع حتى ولو كان هو داخل البيت لم يخرج، ويحتمل أنه طرحها داخل البيت وإن كان هذا مستبعد؛ لقوله يوجد في البيت، فالمفهوم من هذا أنه طرحها خارج البيت ولم يتمكن من الخروج حتى أمسك به، وبالاختمال يسقط الاستدلال.

نوقش ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -: بأنه يتعارض مع المروي عن رسول الله ﷺ بشأن اشتراط الحرز ويتعارض مع مفهوم معنى السرقة مما تتضمنه من مراعاة معنى الحرز؛ ولذا كانت هذه الرواية محل

العرب (١٣١/٥)، غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد

المعبد خان (٢٨٧/١)، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى [١٣٩٦].

(١) صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة بدون كلمة

(٢٣٩٢/٦) برقم [٦٤٠٧]، مسلم: كتاب الحدود (١٣١٢/٣) برقم [١٦٨٤].

(٢) الأحكام التي خالفت فيها الظاهرية الأئمة ١٨/٥.

(٣) (الفخر الرازي): (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م) محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الامام المفسر. أوجد زمانه في المعقول

والمعقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها

نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في

هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح

الغيب - ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله

تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء

والحكماء والمتكلمين وفيات الاعيان ٤٨٦/١.

(٤) تفسير الرازي (١٧٨/١١).

شك في صحتها، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بها.<sup>(١)</sup>  
**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فالرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الحرز، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
  ٢. أن المفهوم من أحاديث رسول الله ﷺ إفادة اشتراط الحرز وهو مراعي في إيجاب القطع.
  ٣. الاعتراض على الأحاديث المروية عن عمرو بن شعيب فقد كفانا ابن عبد البر مؤنه الجواب عن هذا بقوله: "أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات".<sup>(٢)</sup>
  ٤. أن الأدلة التي استند إليها الجمهور في عدم قطع السارق صريحة، وأما الذي استند إليه الظاهرية في قطع السارق داخل الحرز فجميعها آثار عن الصحابة والتابعين وليس من بينها رواية مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ومن ثم فلا مجال لترجيح رواية على أخرى اللهم إلا ما كان منها أقرب لروح الشريعة ومبادئها العامة.
- وبناء على هذا فما استند إليه الظاهرية يتعارض مع مبادئ الشريعة العامة إذ أن هذه المبادئ تأبى إقامة عقوبة تامة على جريمة غير تامة؛ لأن الشخص إذا لم يخرج المتاع من الحرز لا يكون قد ارتكب جريمة تامة حتى وإن نقله إلى مكان آخر فيه، ومن ثم فلا تناسبه عقوبة القطع؛ إذ أن مثله في ذلك مثل من وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد، وأما ما استند إليه الجمهور فهو آثار تتفق في جملتها مع سماحة الإسلام ويسره ومع رحمته بالعصاة، كما أنها تتفق مع أهم مبدأ قرره الرسول ﷺ في شأن الحدود بوجه عام ألا وهو درئها بالشبهات.<sup>(٣)</sup> لأجل ما سبق كان رأي الجمهور هو الراجح.

(١) السرقة الموجبة للقطع في الفقه الإسلامي، لعبد الفتاح أبو العينين (١٣٨).

(٢) بداية المجتهد (١٧٥/٦).

(٣) السرقة الموجبة للقطع في الفقه الإسلامي (١٦٦ - ١٦٧).

## المطلب الرابع العبد الآبق إذا سرق هل تقطع يده؟

عن حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَرْوَانَ كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ<sup>(١)</sup>.  
لم أقف على حكم هذا الأثر.

**فقه الأثر:** يدل الأثر على أن عثمان بن عفان ؓ لا يقطع يد العبد الآبق إذا سرق في إباقتة.

**تحرير محل النزاع :** اتفق الفقهاء على أن العبد والأمة إذا سرقا من غير مال سيدهما أنهما يقطعان كالحر أما إذا سرقا من مال سيدهما فلا قطع عليهما بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة سرقة العبد الآبق هل تقطع يده أو لا؟

على قولين:

**القول الأول:** أن العبد الآبق إذا سرق في إباقتة لا تقطع يده. قال به عثمان و ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه إذا سرق تقطع يده، قال به الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس على العبد

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في الغلام يسرق أو يأتي الحد (٤٨٠/٥) رقم (٢٨١٤٩)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٧) الإقناع لابن المنذر (٣٣٢/١)؛ المغني (١٢٧/٩).

(٣) انظر: لمعرفة آرائهم: بداية المجتهد (٤٤٢/٢)؛ المغني (١٢٧/٩)؛ الإشراف (١٧١/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٧)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (بيروت: دار المعرفة الطبعة الثانية)، (٤٥/٥)، اللباب، في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢٠٢/٣)، بداية المجتهد (٤٤٦/٢)، المنتقى (١٦٢/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٥٧/٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦١٤/٢)، الأ/ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، بيروت: دار المعرفة)، (١٥٠/٦)، مختصر المزني مع الأم (٢٦٤/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٨)، المصنف لعبد الرزاق (٢٤١/١٠)، المغني (١٢٧/٩)، الإشراف (١٧١/٢-١٧٣).

الآبق إذا سرق قطع ولا على ذمي".<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: الحديث صريح في المدعي.

الدليل الثاني:

من المعقول، فمن وجهين:

الأول: أن قطع العبد قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب.<sup>(٢)</sup>

الثاني: أن هذا حد لا يمكن تنصيفه، فلا يجب في حقه كالرجم، ولأنه حد لا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.<sup>(٣)</sup>

أدلة القول الثاني

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب قطع اليد ولم تشترط الذكورية ولا الحرية.<sup>(٥)</sup>

الدليل الثاني:

ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن عبداً لعبد الله - رضي الله عنهما - سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ؓ وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله في أي كتاب الله تعالى وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله ؓ فقطعت يده.<sup>(٦)</sup>

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٤٢/١٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٥٨/١١)، سنن الدار قطني (٨٧-٨٦/٣) موقوفاً. المستدرک (٣٨٢/٤)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) انظر: المغني (١٢٧/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) انظر: فتح القدير (٣٦٠/٥)، بدائع الصنائع (٦٧/٧)، بداية المجتهد (٤٤٦/٢)، كشف القناع (١٤٥/٦).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٢٤٢-٢٤١/١٠)، السنن الكبرى (٢٦٨/٨)، التعليق المغني على الدار الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٨٧/٣)، الموطأ مع تنوير الحوالك (٤٨/٣).



**وجه الدلالة:** يدل الأثر على أن الأبق يجب قطعه كغيره من الناس.

### الدليل الثالث:

أما المعقول، فلأن العبد مكلف، سرق نصاباً من حرز مثله، فيقطع كغيره وأن النص لم يفصل بين الحر والعبد، وأيضاً هذا حد لا يمكن تنصيفه فيجب أن يكمل، ولا يمكن سقوطه أيضاً، لأن الجناية موجبة للحد ضرورة صيانة أموال الناس.<sup>(١)</sup>

### نوقشت أدلة القائلين بعدم القطع بما يلي:

١- أن الحديث الذي رواه ابن عباس ؓ في عدم القطع، غير صالح للاستدلال؛ لأنه صححه البعض وضعفه البعض الآخر، فقال البيهقي: إنه رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء، وأيضاً أن الكل قالوا بوقفه على ابن عباس فلا تقوم به حجة، لأن قول غيره من الصحابة أشبه بكتاب الله.<sup>(٢)</sup>

٢- بالنسبة للقضاء على الغائب فإنه جائز بالبيينة.<sup>(٣)</sup>

٣- وأن تشبيه حد السرقة بحد الزنا غير صحيح؛ لأن الزنا له حدان فإسقاط الرجم لا يتعطل الحد؛ لأنه له حد الجلد، أما بإسقاط القطع يتعطل الحد ولا يجوز تعطيل الحد بحال، فتشبيه حد السرقة بالزنا تشبيه ضعيف، وبناء على ذلك فيكمل الحد، لعدم إمكانية تنصيفه صونا لأموال الناس، وأن الإباق معصية، فلا تزيده معصية الله خيراً.<sup>(٤)</sup>

### الترجيح

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بعدم القطع يظهر منه؛ والله أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: فتح القدير (٣٦٠/٥)، المغني (١٢٧/٩)، الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (مطبعة الإدارة، معلومات أخرى بدون)، (٢٧٣/٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٦٨/٨-٢٦٩).

(٣) انظر: المغني (١٢٨/٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٦٠/٥)، بداية المجتهد (٤٤٦/٢)، المغني (١٢٧/٩)، الأم (١٥٠/٦).

## المطلب الخامس قطع سارق الطير

عن عبد الرزاق عن بن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير<sup>(١)</sup>.

في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، رمي بالرفض وهو من أكابر علماء الشيعة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: لا يثبت ذلك عنه<sup>(٤)</sup>. يعني عن عثمان.

فقه الأثر: يستفاد من الأثر أنه لا قطع على سارق الطير ولو بلغ نصاباً.

### اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

#### القول الأول: وهو للحنفية<sup>(٥)</sup>.

ويرون أن لا قطع في الطير ولا في الصيد المباح الأصل وحشياً كان أو غيره، وكذلك ما علم من الجوارح فصار صيداً، فلا قطع على سارقه؛ لأنه وإن علم فلا يعد مالاً.

#### القول الثاني: وهو للمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٠/١٠) رقم (١٨٩٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/٥) رقم (٢٨٦٠٨).

(٢) انظر: تغريب التهذيب (١٣٧)، فتح القدير (٣٦٥/٥).

(٣) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحد، وعنه الشيرازي في الشافعية لقب بشيخ الحرم أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه، و((الأوسط))، و((الإجماع والاختلاف)) و((الاشراف)) و((اختلاف العلماء)). [تذكرة الحفاظ، ٥، والأعلام للزركلي ٨٤/٦، وطبقات الشافعية ١٢٦/٢]

(٤) الأوسط (نسخة المحمودية) ل (٣/ب).

(٥) بدائع الصنائع: (٦٨/٧)، المبسوط (١٥٤/٩)، الجامع الصغير (ص ٢٩٥)، شرح فتح القدير (٣٦٤/٥)، الفتاوى الهندية (١٩٥/٢).

(٦) المدونة الكبرى (٤١٩/٤)، حاشية الخرشى (٣١٥/٨)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٦)، الذخيرة

ويرون أن سرقة الطير فيها القطع إذا بلغت نصاباً ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكذا سباع الوحش والصيد إن كانت قيمة جلودها إذا ذكيت قبل أن تذبح نصاباً ففيها القطع.

#### القول الثالث: وهو للحنابلة.<sup>(٢)</sup>

ويرون عدم القطع في سرقة الطير، ووافقوا على هذا الحنفية، ويقطع في الصيد إذا كان محرراً، ووافقوا بهذا جمهور الفقهاء.

#### القول الرابع: وهو للظاهرية.<sup>(٣)</sup>

ويرون أنه يقطع سارق الطير والصيد المتملك مطلقاً سواء أكان محرراً أم لا؟

#### أدلة القول الأول:

##### الدليل الأول:

قوله ﷺ: "الصيد لمن أخذه".<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يورث الشبهة، والحدود تتدرى بالشبهات.

##### الدليل الثاني من الآثار:

(١) فما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن يزيد بن خصيفة قال: أتى عمر بن عبدالعزيز ﷺ برجل سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر ﷺ ولم يقطعه.<sup>(٥)</sup>

(١٢/٤١٧)، فتح الجليل (٢/٩).

(١) البيان (١٢/٤٤٠)، الحاوي الكبير (١٣/٢٧٦).

(٢) الإنصاف (١٠/٢٥٦)، المبدع (٦/١٢٤)، الكافي (٤/١٢١).

(٣) المحلي (١٢/٣٢٠/٣٢١).

(٤) لا أصل له: الدراية (٢/٢٥٦)، نصب الراية للزيلعي مع حاشية بغية الأملعي (٤/٣٨٩). وقال: أنه غريب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: باب الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه، (٥/٥٢٢) برقم [٢٨٦٠٧]، الدراية (٢/١٠٩)، نصب الراية (٣/٣٦٠).

(٢) وما جاء عن عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ؓ: قال عثمان: لا قطع في الطير. (١)

وجه الدلالة: أن هذا مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم السماع. (٢)

#### الدليل الثالث من المعقول:

- أن الطير مما لا يتمول عادة إذ هو مباح أصلاً. (٣)
- أن هذا يوجد مباح الأصل بصورته غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة والطباع لا تضمن به. (٤)
- أن فعله اصطياد من درجة والاصطياد مباح. (٥)

#### أدلة القول الثاني والثالث:

##### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٦).

وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تفرق بين سارق وآخر، أو بين سرقة وأخرى، فكل من سرق نصاباً يطلق عليه سارق سواء أكان طيراً أو غيره.

##### الدليل الثاني:

ما ورد أن النبي ﷺ "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم". (٧)

وجه الدلالة: أن القطع لم يجب بسرقة المجن بعينه، وإنما كان ذلك؛ لأن قيمته

(١) ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة: باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده (٥٢٣/٥) برقم [٢٨٦٠٨].

(٢) شرح فتح القدير (٣٦٥/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦٨/٧)، الإنصاف (٢٥٦/١٠).

(٤) المبسوط (١٤٥/٩)، شرح فتح القدير (٣٦٥/٥).

(٥) المبسوط (١٤٥/٩).

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٧) صحيح: سبق تخريجه. ص ١٩٥.

نصاباً، قال ابن عبد البر: "وهو يوجب القطع في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم".<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث من المعقول:

- أنه جنس مال متمول فوجب القطع بسرقة كسائر الأجناس.<sup>(٢)</sup>
- أن المتعلق بالأموال المأخوذة بغير حق حكمان: ضمان وقطع، فلما كان الضمان عاما في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاما في جميع الأموال.<sup>(٣)</sup>

### دليل القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.<sup>(٤)</sup>

قال ابن حزم: "بعموم الآية حيث لم يخص الله سبحانه وتعالى ولا رسوله ﷺ طيراً أو غيره، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله، فلم يرد الله سبحانه وتعالى قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل أمر بقطعه نصاً".<sup>(٥)</sup>

### مناقشة أدلة القول الأول:

- نوقش الحديث الوارد عن النبي ﷺ بأنه لا أصل له.<sup>(٦)</sup>
- ونوقش الأثر الوارد عن عثمان ؓ بأنه من رواية الزهري عن عثمان ؓ ولم يلقه فكان مرسلاً.<sup>(٧)</sup>

وناقشهم ابن حزم بقوله: "فإن قالوا أن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان مباح من أصله، قيل لهم فأسقطوا على القياس القطع عن سرق ياقوتاً أو ذهباً أو نحاساً أو حديداً أو رصاصاً...؛ لأن هذا كله أجسام مباحة

(١) الاستنكار (٥٣٠/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢٧٦/١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) المحلي (٣٢٠/١٢) باختصار.

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٦/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٢٧٧/١٣).

في الأصل غير متمكنة كالصيد، ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم، وعله أعم من علتكم".<sup>(١)</sup>

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فالراجح هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ومن وافقهم من أن سرقة الطير والصيد فيها القطع إذا كانت محرزة وتبلغ نصاباً؛ لأنها حينئذ مالا متمكناً متقوماً.

(١) المحلي (١٢/٣٢٠).

## المطلب السادس

### قتل السارق بعد قطع الأطراف الأربعة

عن ابنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّافِئِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَرَبَ عُنُقَ قَيْنَاسٍ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ<sup>(١)</sup> .

إسناده ضعيف؛ فإن الراوي عن عثمان مبهم وهو رجل من أهل الشفاء<sup>(٢)</sup>.

نقل ابن حجر عن ابن عبد البر أن هذا الأثر لا أصل له<sup>(٣)</sup>.

فقه الأثر: يستفاد من الأثر أن السارق إذا عاد إلى السرقة خامساً وقد قطعت أربعة فإنه يقتل.

اختلف الأئمة الفقهاء في حد عقوبة السارق إذا عاد، فسرق في الخامسة، على قولين:

**القول الأول:** نسبه بعضهم إلى الإمام مالك، والشافعي في القديم، ويحكروا عمرو بن العاص، أو ابنه عبد الله، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وأرضاهم<sup>(٤)</sup>.

قالوا: بإثبات الحد في الخامسة، بقتله.

**القول الثاني:** قول جمهور الفقهاء وفيه تفصيل:

**أولاً:** من جهة الحد: قالوا: فلا حد عليه في الخامسة، وإنما يعزر ويحبس بما يمنع شره عن الناس، وكذا قالت المالكية والشافعية، كما قالت

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٨/٥) رقم (٢٨١٢٩).

(٢) أقضية الخلفاء الراشدين (٩٧٧/٢) الشفاء: قال الشيخ محمد عوامة: لعله المكان الذي ذكره أبو عبيد البكري في معجمه "الشفاء" بالفتح ومن غير همزة وأنه في شق بلاد هذيل، معجم ما استعجم (ش، ف) ٨٠٤/٣.

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٦٩/٤).

(٤) مغني المحتاج (١٧٨/٤)، تبصرة الحكام (٣٥٣/٢)، المغني (٤٤٦/١٢)، نهاية المطلب (٤٦١/١٧)، فتح القدير (٥٩٦/٥)، فتح الباري (١٠٠/١٢)، الاستذكار (٢٦٠/٢٠)، (٦٢١، ٣٢١)، والقبس مع البيان شرح المذهب (٤٩٤/١٢).

### ثانياً: من جهة التعزير.

قال ابن عبد البر: "وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين، والحمد لله رب العالمين".<sup>(١)</sup>

قال الحصفكي<sup>(٢)</sup> من الحنفية:

وقال ابن فرحون <sup>(٤)</sup> من المالكية:

"للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين، ويبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد عن مقدار العقوبة وجاوزه، وإن رأى القتل قتل".<sup>(٥)</sup>

وقال الخطابي<sup>(٦)</sup> من الشافعية:

(١) الاستذكار (٣٢٢/٢٠)، زاد المعاد (٢١٣/٣).

(٢) الحصكفي ( ١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ ) : هو محمد بن علي بن محمد علاء محمد علاء الدين الحصكفي . نسبتة الي حصن كيفا في ديار بكر وهي الان بلدة صغيرة يكتب اسمها (( حسنكيف )) محرفا . وتعرف اليوم باسم (( شرناخ )) . دمشقف المولد والوفاة ، فقيه حنفي وأصولي ، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو . أخذ الفقه عن الخير الرملي ، او الفخر المقدسي الحنفي . وله مشايخ كثيرون . واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به ، وتولي افتاء الحنفية بدمشق .

من تصانيفه: (( الدرر المختار شرح تنوير الابصار )) و(( الدر المنتقى شرح ملتقى  
الابحر )) و (( افاضة الانوار شرح المنار )) في الاصول . [ خلاصة الاثر ٦٣/٤ ؛ معجم  
المؤلفين ٥٦/١١ ؛ والاعلام ١٨٨/٧ ]

(٣) الدر المختار (٢١٢/٣).

(٤) ابن فرحون ( ٧١٩ - ٧٩٩ هـ ) : هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون . فقيه مالكي . ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وتفقّه وولي قضاءها . كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء من تصانيفه ((تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات )) وهو شرح المختصر ابن الحاجب ، و (( تبصرة الحكام في أصول الافضية ومناهج الأحكام )) ، و (( الدبياج المذهب في أعيان المذهب )) { نيل الابتهاج ٣٠ - ٣٢ ، والشذرات ٦/٣٥٧ ، ومعجم المؤلفين ٦٨/١ } .

(٥) تبصرة الحكام (٣٥٣/٢).

(٦) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ): هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ، ابو سليمان من اهل كابل  
كابل ، من نسل



"قد يخرّج يعني القتل على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين في الأرض، ويبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل".<sup>(١)</sup>

وقال العلامة ابن مفلح المقدسي<sup>(٢)</sup>: "وقال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا: أنه كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم ينته بدونه".<sup>(٣)</sup>

ونقل قوله هذا علاء الدين المرداوي<sup>(٤)</sup> في الإنصاف، فقال: "وقال في الفروع: وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - أن السارق كالشارب في الرابعة، يقتل عنده، إذا لم يتب بدونه، انتهى. قلت يعني المرداوي: بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم".<sup>(٥)</sup>

ومثله قال ابن القيم في تهذيبه على معالم السنن للمنذري، قال: "والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله يعني شارب الخمر ليس حتماً، ولكنه تعزيز، بحسب المصلحة".

(زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تأليفه: ((معالم السنن)) في شرح أبي دواد؛ و((غريب الحديث))؛ و((شرح البخاري))؛ و((الغنية)) [الاعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١٦٦/١؛ وطبقات الشافعية ٢١٨/٢]

(١) معالم السنن (٢٣٧/٦).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق. من أهل قرية ((رامين)) من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: ((المبدع)) وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، ((والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد)). [الضوء اللامع ١٥٢/١، وشذرات الذهب ٣٣٨/٧، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١]

(٣) الفروع (١٤٨/١٠).

(٤) المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ): هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) أحدي قري نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته: ((الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) ثمانية مجلدات؛ و((والتنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع))؛ و((وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول))

[الضوء اللامع ٢٢٧/٥، ٢٢٥؛ والاعلام للزركلي ١٠٤/٥]

(٥) الإنصاف بحاشية المقنع والشرح الكبير (٥٧٢/٢٦).

## أدلة القول الأول

## الدليل الأول:

حديث: أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، ففطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: "اقتلوه"، ثم دفعه إلى فتية من قريش، ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمرّوه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه. (٢)

## الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جي به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، قال اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلي مربد النعم، وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كثر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرمينا بالحجارة، فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة. (٣)

### الدليل الثالث:-

(٣) رواه أبو داود، باب قطع اليدين والرجلين (٤٤١٠)، والنسائي في المجتبى (٩٠/٨) برقم [٤٩٧٨]. قال الألباني: حديث حسن، عند تعليقه على سننهما.

ما روي عن النبي ﷺ: مرفوعاً، قال: "من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه".<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثاني:

#### الدليل الأول:

عدم الدليل الثابت الدال على حد القتل في الخامسة، بل لم يرو القتل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم من طريق صحيح ولا ضعيف، قالوا: "لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية، فتعين التعزير".<sup>(٢)</sup>

#### الدليل الثاني: أن القول بالقتل حداً قول مهجور.

أما الإمام الشافعي: فقد رجع عنه، بل رأى أن الحديث منسوخ، كما نقله عنه الأئمة.

وأما الإمام مالك: فقد اختلف عليه في نسبته إليه.

فقد جزم الباجي في "اختلاف العلماء" أنه قال مالك، ثم قال: وله قول آخر: لا يقتل، وقال القاضي عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك، في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة.<sup>(٣)</sup>

وأما القرطبي في تفسيره، فلم ينسبه إلى مالك قولاً له، وإنما نسبته إلى أبي مصعب فقط، فقال: "وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة".<sup>(٤)</sup>

وأما نسبته إلى عمرو بن العاص أو ابنه عبد الله، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً فلا أصل له، وقد نقل الحافظ

(١) رواه ابن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٩٧/٩) برقم [١٨٧٢]، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٥٨/٣) برقم [٤١٦٣].

(٢) مغني المحتاج (١٧٨/٤).

(٣) فتح الباري (١٠٠/١٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٢/٦).

ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: "وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، أنه يقتل: لا أصل له".<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث:

من القواعد المقررة: أن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل، كالقذف والزنا للبكر ونحوهما، وإنما يكون القتل في هذا على سبيل التعزير فقط، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في ترتيب القتل في الخامسة حداً.<sup>(٢)</sup>

### الدليل الرابع:

قال القائلون بقطع أطرافه الأربعة: "وإن سرق خامساً لم يقتل؛ لأن النبي ﷺ بين من حديث أبي هريرة ؓ ما يجب عليه في أربع، فلو وجب في الخامسة قتل لبين، لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان، كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه، وحديث أبي هريرة أولى من حديث جابر؛ لأنها قضية عين، يجوز أن تحتل وجوهاً".<sup>(٣)</sup>

### نوقشت أدلة القول الثاني من وجهين:

**الوجه الأول:** على افتراض قبول هذا الحديث الذي رواه الحارث بن حاطب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما والاحتجاج به، فللعلماء فيه ثلاثة توجهات:

**التوجيه الأول:** وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، كما نقله الحافظ ابن حجر عنه، قال: قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"هذا الحديث منسوخ، لا خلاف فيه عند أهل العلم".<sup>(٤)</sup>

ونقله البيهقي عنه، فقال: "وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعي: القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً، فأتى به

(١) التلخيص الحبير (٦٩/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٧٨/٤).

(٣) المهذب (٢٨٣/٢)، وأحكام السرقة، (ص ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) التلخيص الحبير (٦٩/٤)، فتح الباري (٩٩/١٢)، عون المعبود (٢٤٨/٤)، حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي (٩٠/٨).

الخامسة: منسوخ، واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب، وبالله التوفيق".<sup>(١)</sup>

قال السرخسي رحمه الله: "ثم يحتمل أن هذا كان في الابتداء، فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء، ألا ترى أنه قطع الأيدي والأرجل من العرنيين، وسمل أعينهم، ثم أنتسخ ذلك باستقرار الحدود".<sup>(٢)</sup>

### التوجيه الثاني: القول بالخصوصية:

قال الخطابي رحمه الله: "ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث أنه إنما فعله بوحي من الله سبحانه، وإطلاع على ما سيكون منه، فيكون معنى هذا الحديث خاصاً فيه، والله أعلم".<sup>(٣)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة".<sup>(٤)</sup>

### التوجيه الثالث: القول بالمصلحة:

والمراد أنه قتله في الخامسة تعزيراً للمصلحة، لعلمه أنه من المفسدين في الأرض، فلا ينقطع شره إلا بقتله.

قال ابن العربي - رحمه الله -: "قال مالك: يقتل إذا سرق في الخامسة، في رواية المدنيين، وفي ذلك حديث ضعيف، لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه".

ثم قال: "فإذا سرق الخامسة تبين أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها، ولا ترتدع بأفات جوارحها، فلم يبق إلا إتلافها".<sup>(٥)</sup>

وقال الخطابي - رحمه الله -: "إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن

(١) السنن الكبرى (٢٧٥/٨)، والمعرفة (٤١٧/...).

(٢) المبسوط (١٦٧/٩).

(٣) معالم السنن (٢٣٨/٦).

(٤) فتح الباري (٩٩/١٢).

(٥) القبس بحاشية التمهيد والاستنكار (٢٦٠/٢٠).

للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد عن مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث، إن كان له أصل، فهو يؤيد هذا الرأي، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث: أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة، إلى أن قتل في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره".<sup>(١)</sup>

**الوجه الثاني:** رد الأحاديث الثلاثة، وعدم الاحتجاج بها، وبيان ضعفها، ووجوه نكارتها.

### الترجيح:

مما تقدم عرضه من أدلة المذهبين، يتبين رجحان المذهب الثاني الذي عليه عامة الفقهاء، لقوة أدلته من جهة، ومناقشة أدلة المخالف لكونه باقياً على الأصل الذي لا دليل على خلافه، ولضعف ما استدل به أهل المذهب الأول.

(١) معالم السنن (٢٣٧/٦).

## المطلب السابع صفة قطع اليد في السرقة

عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم- كانوا يقطعون من المفصل<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو الشيخ في الحدود\_ كما نقله الحافظ بن حجر<sup>(٢)</sup>\_ من طريق نافع عنه رضي الله عنه.

عن عيسى بن قيس السلمي قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: عثمان في أترنجة سرقته<sup>(٣)</sup>.

فقه الأثر: يستفاد من هذه الآثار أن السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع.

اختلف العلماء في موضع القطع من اليد على قولين:

**القول الأول:** ويرون قطع اليد من الكوع، روي ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما- في رواية وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:**

للمخالفين أنه يقطع الأصابع فقط، ونقل هذا عن علي ؓ في رواية<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٢/٥) رقم (٢٨٦٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٧١/٨).

(٢) التلخيص (٧١/٤).

(٣) الأوسط (نسخة المحمودية) ل(١٥/أ).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٩٣/٥)، المبسوط (١٣٣-٩، ١٣٤)، بدائع الصنائع (٨٨/٧)، التاج

والإكليل (٣٠٥/٦)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣٣٢/٤) / شرح الزرقاني على خليل

(٩٢/٨)، نهاية المحتاج (٤٦٧/٧)، حاشية قليوبي وعميرة (١٩٨/٤)، المجموع (٩٧/٢٠)،

مغني المحتاج (١٧٨/٤)، شرح النووي على مسلم (١٨٥/١١)، المغني (١٢٠/٩)، المقنع

(٤٩٨/٣)، كشف القناع (١٤٦/٦)، المحلى بالآثار (٣٥٥/١٢)، نصب الراية (٣٧٠/٣)،

السنن الكبرى (٢٧١/٨)، الدار قطني (٣٧٧/٢)، فتح الباري (١٠١/١٢).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٨٥/١٠)، فتح الباري (١٠١/١٢).

من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه الاستدلال: أن اليد تشمل الكف، إلى المنكب، ولكن بينت السنة أن المراد قطعها من مفصل الكف، لفعل الرسول ﷺ.

#### الدليل الثاني:

من السنة، فقد روي عن عبد الله بن عمر قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل. (١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على المدعي نصاً.

#### الدليل الثالث:

وما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع. (٢)

#### الدليل الرابع من المعقول من وجهين:

الأول: أن هذا القدر متيقن به، وفي العقوبات، إنما يؤخذ بالمتيقن. (٣)

الثاني: أن عليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. (٤)

استدل أصحاب القول الثاني بأنها تقطع الأصابع فقط بأن البطش يكون بالأصابع، وقطعها يزيل البطش. (٥)

رد هذا الاستدلال بما يلي:

(١) أن هذه الرواية منقطعة. (١)

(١) المصنف، لابن أبي شيبة (٢٩/١٠-٣٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٧١/٨)، نصب الراية (٣٧٠/٣)، الدراية (١١١/٢)، إرواء الغليل (٨٢/٨).

(٢) انظر: المجموع (٩٧/٢٠)، إرواء الغليل (٨١/٨-٨٣)، المهذب (٢٨٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/٣).

(٣) المبسوط (١٣٤/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/٣)، المحلى بالآثار (٣٥٥/١٢)، انظر: فتح الباري (١٠١/١٢).

(٤) فتح الباري (١٠١/١٢)، المحلى بالآثار (٣٥٥/١٢)، حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير (٣٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٨٨/٧)، الاختيار للموصلي (١٠٩/٤).

(٥) انظر: العناية مع فتح القدير (٣٩٣/٥).



(٢) وأنها مخالفة للنص، لأن الآية نصت بقطع اليد وقطع الأصابع لا يسمى قطعاً لليد. (٢)

(٣) وأيضاً مخالف لما روي عنه ؓ في رواية أخرى، القطع من المفصل، وأيضاً مخالف للإجماع المنعقد على القطع من المفصل. (٣)

### الترجيح

وبعد عرض هذه المذاهب وأدلتها ومناقشة ما استدل به المخالفون يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور وهو قطع اليد من الكوع هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (١٠١/١٢).

(٢) انظر: العناية مع فتح القدير (٣٩٣/٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٣٩٤/٥)، المحلي بالآثار (٧٠/١٢).

## المبحث الرابع حد شرب الخمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الجلدات في حد الشرب.

المطلب الثاني: حد العبيد في الخمر.

## المطلب الأول عدد الجلادات في حد الشرب

عن الزهري قال: قال السائب بن يزيد: ثم فرض عمر ثمانين، ثم إن عثمان جلد ثمانين، وأربعين، كان إذا أتى بالرجل الذي تخلع من الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل قد زلله جلده أربعين.<sup>(١)</sup>

أخرجه إسحاق عن النضر بن شميل عن صالح عنه، والنضر هو ابن شميل المازني "وهو ثقة ثبت"<sup>(٢)</sup>.

فقه الأثر: يستفاد من الأثر أن عثمان ؓ جلد ثمانين وأربعين (الحدين) فكان يحد أربعين إذا شرب يسيراً ويجلد ثمانين إذا شرب كثيراً.

### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عقوبة شارب الخمر بالجلدة إلا أنهم اختلفوا في عدد هذه الجلادات، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن عقوبة الشارب أربعون جلدة وأن الزيادة عليها إلى ثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق بل تزداد للمصلحة والحاجة، أي أنها تعزيرية، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup> — رحمه الله.

**القول الثاني:** أن عقوبة الشارب أربعون جلدة ولا تجوز الزيادة عليها. وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

(١) المطالب العالیه (٩٦/٢)، سنن أبي داود، الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٧/٤) - (٤٤٨٨) (٦٢٨)

السنن الكبرى للنسائي، الحد في الخمر (٢٥١/٣) رقم (٥٢٨٣)

(٢) تقريب التهذيب ١٠٠٢

(٣) انظر المغني ٤٤٩/١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٨ - ٣٣٧.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٣٧٤/٤، الطرق الحكيمة: ١٦، إغاثة اللفهان ٣٣١/١.

(٦) انظر المهذب ٢٨٦/٢، الحاوي الكبير ٤١٢/١٣، أسنى المطالب ١٦٠/٤ و مغني المحتاج ١٨٩/٤.

(٧) انظر المغني ٤٩٩/١٢، الفروع ١٠١/٦، المبدع ١٠٣/١، الإنصاف ٢٣٠/١٠.

**القول الثالث:** أن عقوبة الشارب ثمانون جلدة ولا يجوز أن ينقص عنها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** عن أنس بن مالك ؓ: "أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال

أربعين جلدة، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عهد عمر وفشا شرب الخمر جلد ثمانين"<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: "أنه استشار الصحابة (رضي الله عنهم) فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود<sup>(٧)</sup> وقال: فجلد عمر ثمانين"<sup>(٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن هذا الأثر نص صريح في أن الصحابة (رضي الله عنهم) وافقوا عمر وأجمعوا على أن عقوبة الشارب ثمانون جلدة<sup>(٩)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بهذا الأثر:** بأنه لا يمكن إجماع الصحابة على ما يخالف فعل رسول الله ﷺ وإنما تحمل الزيادة التي رآها عمر ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- عليها بأنها من باب التعزير الذي يراه الإمام عند الحاجة<sup>(١٠)</sup>.

ومما يؤيد القول بأن هذه الزيادة تعزيرية أمور:

- (١) انظر المحلى ١٩٨/٣.
- (٢) انظر الهداية ١١١/٢، فتح القدير ٣١٠/٥، الباب ١٩٤/٣، مجمع الأنهر ٦٠٢/١، تبين الحقائق ١٩٨/٣.
- (٣) انظر التفريع ٢٢٦/٢، الكافي ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، الذخيرة ٢٠٤/١٢، القوانين: ٢٣٧.
- (٤) انظر المغني ٤٩٨/١٢، الفروع ١٠١/٦، المبدع ١٠٣/٩، الإنصاف ٢٢٩/١٠، كشف القناع ١١٧/٦.
- (٥) انظر فتح الباري ٧٢/١٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/١١.
- (٦) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود، المطبوع مع فتح فتح الباري ٦٦/١٢، مسلم في صحيحه من كتاب الحدود ١٣٣٠/٣.
- (٧) المقصود بأخف الحدود حد القذف لأنه ثمانون جلدة.
- (٨) هذه الرواية عند مسلم في صحيحه من كتاب الحدود ١٣٣١/٣.
- (٩) انظر تبين الحقائق ١٩٨/٣، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، المغني ٤٩٩/١٢.
- (١٠) انظر المغني ٤٩٩/١٢، مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٨، المحلى ٣٦٥/١١.

**الأول:** أنه ورد أن عمر ؓ تدرج في جلد الشارب من أربعين إلى ثمانين<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه جاء في عامة الروايات تعليل هذه الزيادة بأن الناس قد اجتروا على شرب الخمر وتهالكوا فيه وتهاونوا بالحد.

**الثالث:** أنه ورد أن عمر أحرق بيت بائع الخمر، ونفى شارب الخمر وكل هذا تعزير ولا يقول أحد إنه حد فهذا دليل على أن الزيادة أيضاً تعزيرية<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الزيادة على الأربعين حد وليست تعزيراً لأنها لو كانت تعزيراً لما جاز أن تساوي الحد فتصير أربعين مثله<sup>(٣)</sup>.

ويرد هذا الجواب: بأن الزيادة تعزيرية، لأن الصحابة مجمعون على الأربعين فدل على استثناء هذا الحد وجواز الزيادة عليه حتى تبلغ الحد الأصلي<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روى أن النبي ﷺ: "ضرب في الخمر ثمانين"<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لأنه مرسل فقد رواه الحسن البصري عن رسول الله ﷺ، والحسن تابعي<sup>(٦)</sup>.

ب- على فرض ثبوته فإن يحمل على أن رسول الله ﷺ زاد إلى الثمانين تعزيراً لبعض الأشخاص، لأن الصحيح والثابت أن رسول الله ﷺ لم يجلد في الخمر إلا أربعين ولم يزد عليها.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٧/٧، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى ٣٦٥/١١.

(٢) انظر المحلى ٣٦٥/١١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٤١٤/١٣.

(٤) الحاوي الكبير ٤١٤/١٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٩/٧، وهو مرسل ضعيف، انظر تلخيص الحبير ٧٦/٤، الحاوي الكبير ٤١٤/١٣، نيل الأوطار ١٥١/٧.

(٦) انظر المراجع السابقة في تخريجه.

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** قول علي ؓ في شأن عقوبة الشارب: "جلد النبي ﷺ أربعين" <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس ؓ: "أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين" <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال** أن هذه أحاديث صحيحة صريحة في أن رسول الله ﷺ جلد شارب الخمر أربعين ولم يزد عليها <sup>(٣)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ جلد بجريدين أو نعلين أربعين فيكون كل ضربة بضربتين فالمجموع ثمانون <sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد ولا يستقيم والدليل أن علياً ؓ ذكر أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وأبا بكر أربعين وعمر ثمانين ولو كان إقامة رسول الله ﷺ الحد بالجلد يحمل على الثمانين لقال جلد رسول الله ﷺ ثمانين كما قال في جلد عمر للشارب.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث من وجه آخر: وهو أنه يسلم بأن رسول الله ﷺ لم يزد على الأربعين وأنها هي حد الشارب، ولكن الزيادة إلى الثمانين ثبتت عن الصحابة-على أنها زيادة تعزيرية عند الحاجة فيؤخذ بها كذلك.

**الدليل الثالث:** أن الضرر في شرب الخمر يقتصر على الشارب، والضرر في القذف يتعدى القاذف إلى غيره وحد القذف ثمانون جلدة فلا يصل حد الشرب الذي هو أقل ضرراً إلى هذا المقدار <sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

- 
- (١) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الحدود ١٣٣٢/٣.  
(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود، المطبوع مع "فتح الباري" ٦٦/١٢، ومسلم في صحيحه ١٣٣١/٣.  
(٣) انظر المذهب ٢٨٧/٢، المغني ٤٩٩/١٢، المحلى ٣٦٥/١١.  
(٤) انظر تبين الحقائق ١٩٨/٣.  
(٥) انظر الحاوي الكبير ٤١٣/١٣.

أ- أنه قد ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- أوصلوا عقوبة الشارب إلى الثمانين من باب التعزير، والأخذ بفعلهم أولى من هذا التعليل العقلي.

ب- أنه لا يسلم بأن ضرر شرب الخمر يقتصر على الشارب بل إنه قد يتعداه إلى غيره -كما هو مشاهد- في بعض الجرائم التي يرتكبها شاربو الخمر.

ج- واستدل من قال بأن عقوبة الشارب أربعون جلدة وأنه يجوز الزيادة عليها من باب التعزير إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك بأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جلد أربعين ولم يزد عليها، وثبت عن عمر ؓ أنه جلد إلى الثمانين ووافق الصحابة، فيحمل ما ثبت عن رسول الله ﷺ على أنه هو الحد الشرعي وما ثبت عن الصحابة على أنه زيادة تعزيرية تفعل عند الحاجة والمصلحة، لا أنها لازمة ولا محرمة<sup>(١)</sup>، ولهذا يقول علي ؓ: "جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة أدلة القائلين بأن الحد ثمانين وسلامة أدلة القائلين بأن الحد أربعين، يبدو والله أعلم، أن قول القائلين بالأربعين أرجح، وخاصة بأن هؤلاء يقولون إن الزيادة جائزة تعزيراً، والدليل على ذلك قول علي ؓ: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك، أن رسول الله ﷺ لم يسنه، أي لم يسن فيه عدداً معيناً"<sup>(٣)</sup>.

وقيل لم يسن فيه فوق الأربعين، أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهذا كله يدل على أن حد الخمر يجوز فيه الزيادة على الأربعين لأجل اختلاف الصحابة في تقديره فيما فوق الأربعين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨، الفتاوى الكبرى ٢٥٧/٤، شرح الزركشي ٣٨٢/٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الحدود ١٣٣٢/٣.

(٣) انظر فتح الباري ٦٧/١٢، ٧١، ٧٣، صحيح مسلم ٢٢٠/١١، نيل الأوطار ١٤٣/٧، فتح القدير ٣١٠/٥، المحلى بالآثار ٣٦٥/١٢.

(٤) انظر فتح الباري ٧٣/١٢، معرفة السنن والآثار ٥٦/١٣.

وقد جمع القرطبي بين الأحاديث التي فيها العدد وبين هذا الحديث الذي قيل فيه أنه لم يسن فيه رسول الله ﷺ بشيء بأنه لم يكن فيه الحد أولاً، ثم شرع فيه التعزير وذلك بالأحاديث التي ليس فيه العدد ثم شرع فيه الحد <sup>(١)</sup>.

(١) انظر فتح الباري ٧٤/١٢.



## المطلب الثاني

### حد العبيد في الخمر

عن مالك عن ابن شهاب :انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر<sup>(١)</sup>.

رجال الإسناد ثقات، وأثر ابن شهاب هذا فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان<sup>(٢)</sup>.

**فقه الأثر:** يستفاد منه إن صح أن العبد إذا شرب الخمر يجلد نصف حد الحر وهو أربعون جلدة على القول بأن حد الحر ثمانين، وعشرون على القول بأن حد الحر أربعين.

اختلف العلماء في مسألة حد العبيد في الخمر على قولين:

**القول الأول:** أن حد العبد في الخمر نصف حد الحر، وهم أكثر أهل العلم ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٣)</sup>، الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ، الأشربة، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢-٨٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١/٥) رقم (٢٨٣٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢١/٨)، مصنف عبدالرزاق (٣٨٣/٧) رقم (١٣٥٥٩)، (١٣٥٥٨)

(٢) نيل الأوطار ١٤٥/٧، انظر إرواء الغليل ٤٨/٨.

(٣) النصف عند الشافعية في حد الشرب هو: عشرون جلدة لأن حد الحر عندهم أربعون فنصفه، عشرون، للعبد. انظر مغني المحتاج ١٨٩/٤، المجموع ١١٩/٢٠.

(٤) انظر فتح القدير ٣١١/٥، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، التاج والإكليل ٣١٧/٦، المجموع ١١٩/٢٠، الإرادات ٣٥٨/٣، المغني ١٦٩/٩، نيل الأوطار ١٤٦/٧.

## أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** هو أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرة في الزنا والقذف، والعبد كالأمة ويلحق سائر الحدود بحد الزنا<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** من المعقول، فلأن الحرية، نعمة وأن الرق منصف للنعمة، فينصف به العقوبة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب عبد الله بن مسعود والليث بن سعد والزهري وعمر بن عبدالعزيز والظاهرية<sup>(٤)</sup> إلى أن حد العبد والحر في الشرب سواء بسواء<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل الظاهرية ومن معهم بعموم الأدلة، منها:

قوله ﷺ: "وإذا شرب الخمر فاجلدوه"<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** هو أن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد، ولا حرة ولا أمة، وأما التنصيف في الإماماء في الزنا فقط فلم يخص العبيد كالإماماء<sup>(٧)</sup>.

رد على استدلالهم، بأن القرآن صرح بالتنصيف في حد الزنا في الإماماء فيلحق به سائر الحدود، وأن العبيد تلحق بالإماماء<sup>(٨)</sup>.

## الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر أن قول القائلين بالتنصيف هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وأن الاستدلال

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) انظر نيل الأوطار ١٤٦/٧.

(٣) انظر فتح القدير ٣١١/٥.


(٤) حد الحر في الخمر عند الظاهرية أربعون جلدة انظر المحلى بالآثار ٣٦٧/١٢.

(٥) انظر نيل الأوطار ١٤٦/٧، المحلى بالآثار ٧٢/١٢.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٥٧٠/٢، وصححه الألباني الألباني برقم (٤٤٨٤).

(٧) انظر المحلى بالآثار ٧٢-٧١/١٢.

(٨) انظر نيل الأوطار ١٤٦/٧.



بعموم الأدلة إذا وجد مخصص غير مستقيم لاختلاف العلماء في العام  
المخصوص منه البعض.

## المبحث الخامس في التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير بعقوبة مالية.

المطلب الثاني: تعزير الساحر بالقتل.

## المطلب الأول التعزير بعقوبة مالية

عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئاً مولى عثمان قال شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ في دباءة<sup>(١)</sup> يحمله فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة<sup>(٢)</sup>.

لم أقف على حكم الأثر.

فقه الأثر: يستفاد من الأثر أن عثمان بن عفان ؓ قد عزر بإضاعة المال، فهو يرى بالتعزير بالمال.

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التعزير، ولا خلاف بينهم في اختلافه بحسب نوعه من ضرب وتوبيخ وسجن أو تغير الزمان أو المكان.

لكن وقع الخلاف بينهم في مسألة التعزير بالمال أو بما يسمى في القوانين الحديثة بالعقوبة المالية؛ وذلك على ثلاثة أقوال:

قبل ذكر أقوال الفقهاء في المسألة يحسن التنبيه إلى أن العقوبات المالية بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - **عقوبات إتلاف:** أي يتلف فيها المال على صاحبه مثل تكسير الأصنام وتكسير آلات اللهو، وأوعية الخمر، وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر، وهدم مسجد الضرار... الخ.

٢ - **عقوبات تغيير:** أي يغير فيها المال مثل تغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل، والعقوبة على هذا النحو تتضمن تغييراً في الوصف مع بقاء الأصل.

٣ - **عقوبات تغريم:** تكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير.<sup>(٣)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء في النوعين الأول والثاني نظراً لثبوت الأحاديث الدالة على ذلك، لكن الخلاف بينهم جرى في النوع الثالث وهو العقوبة التغريمية، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

(١) الدباء: فعال بضم الفاء وتشديد العين والمد. الواحدة دباءة القرع. وأدبى الرمث إدباء: إذا أورك. ودبأت الشيء: إذا غطيته. وبهضني الأمر ودباني: بمعنى. ودبأت: سكنت. ووقعوا في دبي: أي داهية. والمقصود أنه يفرغ ليصبح إناء. انظر: المصباح المنير ١٨٢/٣، المحيط في اللغة ٣٧٢/٩، أنيس الفقهاء ١٠٦/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٩) رقم (١٧٠٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٨-١١٨).

### القول الأول: الجواز مطلقاً:

وهو قول أبو يوسف من الحنفية <sup>(١)</sup> وقول عند المالكية <sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعي في القديم <sup>(٣)</sup>، وهو قول عند أحمد اختاره ابن تيمية وتلميذ ابن القيم <sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

#### عدم الجواز مطلقاً:

وهو قول جمهور أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة <sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطَرَ ماله، عَزَمَ من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء" <sup>(٦)</sup>.

#### الدليل الثاني:

- (١) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي (٢٠٨/٣) ومعين الحكام للطرابلسي (١٩٥) والبحر الرائق لابن نجيم (٤٥/٥).
- (٢) انظر: مختصر خليل للخرشي (١١٠/٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٤/٢، ٢٩١)، وتفسير القرطبي (٢٦٠/٤)، قال القرطبي: لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم ويُنَزَع الثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين...
- (٣) انظر: معالم القرية في طلب الحسبة للقرشي (١٩٤).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٠)، (٥٩٦/٢٨)، ومنهاج السنة (٤٣٩/٣)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٢٨، ٢٢٤).
- (٥) انظر: فتح القدير (٣٤٥/٥)، (الفتاوى الهندية (١٦٧/٢)، (حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، وعند الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٩/٨)، قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٠/٢)، وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي. وانظر للحنابلة قال ابن قدامة في المغني: (١٤٩/٩): والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في زكاة السائمة ١٢/٢، والنسائي، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً ٢٥/٥، حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم (٧٧١٤) ٣٦١/١٦.

حديث سويد بن مقرن <sup>(١)</sup> قال: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها وفي رواية: لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحد فَعَمَدٌ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه. <sup>(٢)</sup>

### الدليل الثالث:

حديث أبي مسعود البدري ؓ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا وهو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: "اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود"، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: "اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام"، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية: فقلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله، فقال: "أما لو لم تفعل لفتحك النار، أو لمستك النار" <sup>(٣)</sup> وفي معناه حديث معاوية بن الحكم السلمي ؓ قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون! لكنني صككتها صَكَّةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ. قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟

قال: ائتنني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. <sup>(٤)</sup>

**وجه الاستدلال من الأحاديث:** أن قول النبي ﷺ لأبي مسعود البدري: أما لو لم تفعل للفتحك النار، أو لمستك النار يعني أن أبا مسعود عوقب في ماله لينجو من العقوبة الأخروية.

وكذلك أمر النبي ﷺ لمعاوية بن الحَكَم السلمي بإعتاق الجارية، وسويد بن المقرن بإعتاق الخادم هو عقوبة في ماله. فمُلِكَ اليمين يعتبر من مال الإنسان.

(١) سويد بن مقرن بن عائذ القرني، وهو أخو النعمان بن مقرن، يكنى بـ أبي عائذ، وقيل أنه نزل الكوفة.

انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ص ٥٦٢، ترجمة رقم: ٣٩٢٧، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج ٢/ص ٤٠٦، ترجمة رقم: ٢٣٦١. [ص ٢٤٧]

(٢) رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٩١/٥ برقم [٤٣٩٥].

(٣) رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٩١/٥ برقم [٤٣٩٦].

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٧٠/٢ (١٢٢٧).

#### الدليل الرابع:

حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله. <sup>(١)</sup>

#### الدليل الخامس:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع".

وفي رواية قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها. قال: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: إن أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" <sup>(٢)</sup> فهذه عقوبتان: مالية وبدنية، فالمالية: غرامة مثليه.

#### الدليل السادس:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأي النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: "أملك أمرتك بهذا؟! قل: أغسلهما، قال: "بل أحرقهما" <sup>(٣)</sup> وهو صريح في إحراق الثياب المعصفرة، وهو عقوبة مالية واضحة.

#### الدليل السابع:

(١) رواه الإمام أحمد برقم [١٨٥٨٠]، وأبو داود برقم [٤٤٥٧]، والترمذي [١٣٦٢]، والنسائي [٣٣٣٢]، وابن ماجه [٢٠٦٧]، وقال الألباني: صحيح (ارواء الغليل برقم [٢٣٥١]). قال الشوكاني: "وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه نيل الأوطار (٢٨٦/٧)، فإذا أريق دمه لم يكن ماله بأعز من دمه، وهو قياس الأولى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مذيلاً بأحكام شعيب الأرناؤوط ١٨٠/٢، برقم (٦٦٨٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب، ١٤٤/٦ برقم [٥٥٥٧].



حرمان القاتل من الميراث والوصية وهدم مسجد الضرار وكلها عقوبات مالية.

### الدليل الثامن:

عمل الصحابة رضي الله عنهم بالعقوبات المالية وعمل الصحابة رضي الله عنهم، دليل على عدم النسخ، خاصة وأنه لا يعرف لهم مخالف. ومن ذلك لما قدم عمر على بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الدّمة دابته يمسكها فأبى عليه فشجّه موضحة، ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، فقال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى وكنت امرءاً في حده، قال: أمّا لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتك في الدّية، أعطه عقلها مرتين <sup>(١)</sup> والشاهد أن عمر ضاعف الدية على عبادة، وهذه عقوبة مالية وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المُرني لما سرقها رقيقة <sup>(٢)</sup> وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قبل في الحرم (دية وثلاثاً) <sup>(٣)</sup>.

### الدليل التاسع:

دليل عقلي: وهو إذا كان يجوز أن يعزّر بالقتل، فالمال لا شك أنه دون النفس فيمكن أن يعزّر به.

وهذه الأحاديث والآثار وإن تكلم في بعض أسانيدھا إلا أنها بمجموعھا صحيحة، وتدل على أن العقوبات المالية ثابتة بالنص.

### أدلة القول الثاني:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) مصنف بن أبي شيبة برقم [٢٧٨٦٩].

(٢) شرح السيوطي على السنن الصغرى (٥/٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١١٧/٢).

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** والتعزير بأخذ المال أكلٌ للمال بالباطل.

**الدليل الثاني:**

حديث "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم". <sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** فمن أحل للحاكم أخذ المال عقوبة بعد هذا التحريم.

**الدليل الثالث:**

حديث "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه". <sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال:** ولا شك أن التعزير بأخذ المال هو أخذ للمال من صاحبه بلا طيب نفس منه بل مجبرٌ مكره.

**الدليل الرابع:**

سد ذريعة تسليط الظلمة على أموال الناس بدعوى التعزير.

**الدليل الخامس:** دليل عقلي: التعزير بالمال فيه ظلم حيث تكون العقوبة محددة مثلا بمائة ريال أو دولار، وهذا المبلغ يكون تافها بالنسبة للغني فلا يحدث له ردعا، ويكون في غاية المشقة والحرَج بالنسبة للفقير.

**القول الثالث:**

منع التعزير بالمال، وتجويزه في المال وهو قول عند المالكية <sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة: الآية [١٨٨]، سورة النساء: الآية [٢٩].

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩/٤) (٣٠٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٦/٦)، والبيهقي (٥٠٥/٨)، صححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٢٠/٢٨ برقم (١٣٦٢٠).

(٤) قال الأحميمي في فصل الأقوال (.../٣-٤): قال أبو إسحاق الشاطبي: العقوبة المالية عند مالك ضربان: أخذ عقوبة عن الجناية، وإتلاف ما فيه جناية، أو وضع عقوبة للجاني، والأول العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح، والثاني العقوبة فيه وهو ثابتة عنده انتهى، وقال الشيخ محمد العربي الفارسي: العقوبة المالية قسمان إتلاف ما وقعت به المعصية، وأخذ ما لا تعلق له بالجناية، فالأول عقوبة في المال وهو ثابتة عند مالك، والثاني عقوبة بالمال وهي ممنوعة.

### مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: الاختلاف في رواية بهز عن أبيه عن جده.

ثانياً: الاختلاف في الاستدلال بالحديث<sup>(١)</sup> وتضعيفها مطلقاً.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أن هذا الحديث منسوخ.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: وهو يقوي معنى النسخ وذلك بأن هذا الحديث متروك الظاهر.<sup>(٤)</sup>

### أجاب أصحاب القول الأول:

الرد على الاعتراض الأول في تضعيف حديث بهز بن حكيم.

قال ابن القيم: وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وليس لمن ردّ هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده.<sup>(٥)</sup>

وقال العيني: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز.<sup>(٦)</sup>

وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده. وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.<sup>(٧)</sup>

وعلق البخاري له بصيغة الجزم في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "فإنه أحق أن يُستحيا منه من الناس".<sup>(٨)</sup>

(١) تهذيب التهذيب (٤٩٨/١)، نيل الأوطار (١٣٨/٤)، وانظر: في الحديث ورواية الفتح الرباني (١٨/٨).

(٢) المجموع (٢٨٧/٥)، المغني (٥٧٣/٣).

(٣) سنن البيهقي (٥٧٣/٣).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري: ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف (٣٥٥/١٣).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١٩/٤).

(٦) عمدة القاري (١٣/٩).

(٧) التلخيص الحبير (١٦٠/٢)، ثم ذكر الخلاف في بهز بن حكيم.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب حفظ العورة ٩٧/٥ (٢٧٦٩).

وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. (١)

الرد على الاعتراض الثاني في الاختلاف في الاستدلال بالحديث.

الحديث واضح الدلالة في كونه عاقبه بأخذ شطر ماله لمنعه الزكاة وما ذكروه من الاحتمالات لا دليل عليها، ثم احتمالاتهم التي ذكروها دليل عليهم لا لهم فإن كونه يأخذ من شطر ماله أفضل أو يأخذ الخيار ويأخذ من غيره من أوسط ماله دلّ على أنه عاقبه في ماله فأخذ منه ما لا يأخذه من غيره عادةً في الزكوات.

الرد على الاعتراض الثالث والرابع وهو القول بالنسخ وأن العمل بالحديث متروك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضى أنه حرّم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى: ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمُدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُلب بالنسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلال، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء". (٢)

(١) الجامع (٢٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١١/٢٨).

وقال الشيخ ابن باز تعليقاً على قول ابن حجر: "وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ: وَجَزَمَ الشَّارِحُ بِالنَّسْخِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ النَّسْخِ لِأَدْلَةِ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَحَلِّهَا، مِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْمَنْسُوخُ التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ".<sup>(١)</sup>

فثبت بهذا أن الأحاديث محكمة وليست بمنسوخة، وذلك لأمر:

(١) ثبوت الأحاديث ولا معارض لها.

(٢) عدم معرفة المتقدم من المتأخر.

(٣) إمكانية الجمع بين الأحاديث.

(٤) عمل الصحابة والتابعين بها، بل وعمل الخلفاء والأئمة من بعدهم.

وأما استدلالهم بالنسخ بحديث النهي عن التحريق بالنار، فإنما أراد به تحريق النفوس وذوات الأرواح، فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه، وهو ممنوع قيل: إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه، فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصد.

### القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء والأدلة والمناقشة فإن يظهر والله أعلم أن الراجح هو جواز العقوبة بالمال، وهي الغرامة.

وذلك لأنه؛ عمل به الصحابة ن ومن بعدهم من التابعين وأئمة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دللت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: لا، بل أحرقهما.. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق

(١) حاشية على فتح الباري (١٣٠/٢).

عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يُحرّقه عليه، فذهب فحرّقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ".<sup>(١)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨)، وهو اختيار بن القيم (زاد المعاد ٥٤/٥)، والشنقيطي (أضواء البيان) (٣٠٤/٢).

## المطلب الثاني تعزير الساحر بالقتل

عن عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ ، فَأَمَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَّلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا ، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح، صححه ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> وقد أخرج البخاري من طريق ابن عيينه الجزء المتعلق بالجزية على المجوس<sup>(٣)</sup>.  
فقه الأثر: يستفاد من الأثر أن عثمان بن عفان ؓ كان يرى بقتل الساحر تعزيراً.

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن السحر محرم، وأن متعاطيه يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة. لكنهم اختلفوا في مقدار عقوبة الساحر على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن الساحر يقتل، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة، وروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٠/١٠-١٨٠) رقم (١٨٧٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٦١/٥-٤٥٣-٥٦٢) رقم (٢٧٩١٢، ٢٨٩٨٠)، المعجم الكبير (١٨٧/٢٣) رقم (٣٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨)، الموطأ (٨٧١/٢).  
(٢) زاد المعاد (٦٢/٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (١٤٧/٤) (١٥٨٧).

(٤) فتح القدير (٩٩/٦)، تبیین الحقائق (٢٩٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٤)، حاشية الطحاوي (٤٨٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥١-٥٠/١)، إعلاء السنن (٥٩٩/١٢)، معين الحكام (ص١٩٣)، لسان الحكام (ص١٠٤).

(٥) الموطأ (ص٦٢٨)، الكافي لابن عبد البر (١٠٩١/٢)، بداية المجتهد (٣٤٤/٢)، مواهب الجليل والنتاج والإكلیل (٢٧٩/٦)، القوانين الفقهية (ص٣١٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٠٢/٤)، الشرح الصغير للدردير (٤١٦/٢)، تنوير المقالة للفتاني (٢١٤/٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١٥٨/٣)، شرح الأبى على صحيح مسلم (٨/٦)، منح الجليل (٤٦٣/٤)، الخرشي على خليل (٦٣/٨)، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک (٣٤٩-٣٤٨/٢).

(٦) كشف القناع (١٨٧/٦)، المغني (٣٠/٩)، الإشراف (٢٦٧/٣).

(٧) فتح القدير (٩٩/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥٠/١)، المغني (١٥٣/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٦/٢٨) و (٣٨٤/٢٩)، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٥٨)، زاد المعاد (٦٢/٥).

## القول الثاني:

وذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في قول<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup> إلى أن الساحر يختلف حكمه باختلاف نوع سحره، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح فإنه يقتل، وإن كان ما يسحر به كلاماً ليس كفرًا وكان غير معروف ولم يضر به أحدًا فإنه يعزّر ولا يقتل.

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بقتل الساحر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على المذهب، بما يلي:

## الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾<sup>(٥)</sup>، والساحر كافر فيقتل.<sup>(٦)</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:** تدل الآية على أن جزاء من يفسد في الأرض القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلف أو التقى من الأرض وأن الساحر مفسد في الأرض فيقتل تعزيرًا.

الإشراف لابن المنذر (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(١) الإمام الشافعي (٢٥٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٦-٣٤٧)، مغني المحتاج (١١٩/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/١٤)، فتح الباري (٢٢٤/١٠ و٢٣٦).

(٢) المغني (٢٩/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٣٩٤/١١).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٤٠٨/٢).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٦) المغني لابن قدامة (١٥٢/٨-١٥٣)، فتح الباري (٢٢٤/١٠).

(٧) سورة المائدة: الآية ٣٣.



### الدليل الثاني:

عن جندب <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف". <sup>(٢)</sup> فهذا الحديث صريح في أن الساحر يقتل بالسيف.

### الدليل الثالث:

كتاب عمر ؓ لعماله: "اقتلوا كل ساحر". <sup>(٣)</sup>

### الدليل الرابع:

وقتل حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرته. <sup>(٤)</sup>

(١) اختلف هل هو جندب بن عبد الله البجلي أو هو جندب بن كعب المعروف بجندب الخير، قال ابن حجر: (أخرج الطبراني حديث حد الساحر في ترجمة جندب بن عبد الله البجلي والصواب أنه غيره، وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره) انظر الإصابة (٢٥٠/١)، ونقله عنه صاحب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٣٤١)، وصاحب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٢٤٣)، وإضافة إلى ذلك فإن الحاكم قد أخرجه عن جندب الخير (٣٦٠/٤).

(٢) سنن الترمذي (٦٠/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨)، المستدرک للحاكم (٣٦٠/٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب، ورواه عبد الرزاق في المصنف مرسلاً (١٨٤/١٠) وقد ضعف الترمذي هذا الحديث بضعف إسماعيل بن مسلم ثم قال: (والصحيح عن جندب موقوف) (٦٠/٤)، وكذلك ضعفه البيهقي (١٣٦/٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، ووافقه الذهبي، انظر المستدرک (٣٦٠/٤)، وقال صاحباً حاشية زاد المعاد. (أخرجه الحاكم من حديث جندب وفيه عنقة الحسن) حاشية زاد المعاد (٦٢/٥)، هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن أبي حاتم أن الحسن لم يسمع من جندب وذكر عن ابن حبان أن الحسن يدلّس، انظر تهذيب التهذيب (٢٦٥-٢٧٠)، وقال صاحب تيسير العزيز الحميد نقلاً عن الذهبي في الكبائر:

وأشار مغلطاي إلى أنه وإن كان ضعيفاً يتقوّى بكثرة طرقه، وقال: خرّجه جمع، منهم البغوي الكبير والصغير والطبراني والبزار ومن لا يحصن كثرة، تيسير العزيز الحميد (ص٣٤١).

(٣) سنن أبي داود (٤٣١/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (١٣٦/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨١/١٠)، وأصل القصة عند البخاري من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن بجاله ولكن ليس فيها ذكر قتل الساحر. انظر صحيح البخاري (٦٢/٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤٣/٧ برقم (٣٠٤٣).

(٤) الأم (٢٥٦/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨)، مصنف عبد الرزاق (١٨٠/١٠)، وقد صحح ابن القيم هذا الخبر في زاد المعاد (٦٢/٥)، وكذا صاحب تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٤).

### الدليل الخامس:

وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة.<sup>(١)</sup>  
فهؤلاء الصحابة قد ورد عنهم قتل الساحر ممّا يدل على أن عقوبة  
الساحر هي القتل.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الساحر لا يقتل إلا إذا صدر منه ما يوجب الكفر،  
وهم الشافعية والحنابلة في قول والظاهرية.

### الدليل الأول:

استدلوا بالجمع بين الأدلة الواردة بقتل الساحر السابقة وبما ورد عن  
عائشة رضي الله عنها: "أن مدبرة لها سحرتها فباعتها".<sup>(٢)</sup> فبيع عائشة  
رضي الله عنها للجارية الساحرة يدل على أنها لم تعرف نوع السحر الذي  
استخدمته، ولو أقرت عند عائشة رضي الله عنها بأن السحر كان بطريق  
الشرك لم تبّعها بل تقتلها إن لم تتب.<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني:

وبقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم. الحديث".<sup>(٤)</sup> فالساحر ليس واحداً  
من الثلاثة

المذكورين في الحديث فلا يقتل.<sup>(٥)</sup>

### الدليل الثالث:

استدل القائلون بأن الساحر عن طريق الأدوية والتدخين وسقي شيء  
يضر ونحوها لا يقتل وهم الحنابلة بأن الآية الكريمة قد وصفت الساحرين

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨١-١٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٦)، وقد صححه الحاكم (٤/٤٦١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٧)، مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٣)، وقال الحافظ بن حجر: (إسناده صحيح) تلخيص الحبير (٤/٤٧).

(٣) الأم الشافعي (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس... ٦/٢٥٢ (٦٤٨٤) ومسلم، كتاب المساقاة، باب ما يباح به دم المسلم ٥/١٠٦ (٤٤٦٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/١٥٣).

الكافرين بأنهم هم الذين يفرّقون بين المرء وزوجه، فيختص الحكم بهم وبمن شاكلهم، ويبقى من سواهم على أصل العصمة.<sup>(١)</sup>

### مناقشة أدلة القول الأول:

#### ١- الآية الكريمة:

يرد القائلون بأن الساحر لا يقتل إلا إذا صدر منه ما يوجب الكفر على الاستدلال بهذه الآية، بأن فيها الإشارة إلى الكفر، فيمكن حملها على الساحر الذي يصدر منه الكفر، وهذا لا خلاف في قتله.

#### ٢- حديث جندب: "حد الساحر ضربة بالسيف".

وقد نوقش الحديث بأنه محمول على الساحر الذي في سحره كفر.<sup>(٢)</sup>

#### ٣- آثار الصحابة:

نوقش هذا بأن ما صدر عن الصحابة من قتل السحرة أو أمرهم بذلك في حق مَنْ صَدَرَ مِنْهُمْ شرك أو كفر.<sup>(٣)</sup>

### مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش هذا بأن القول بأن السحر بذاته لا يوجب القتل أمرٌ يردّه فعل الصحابة وما اشتهر عنهم من قتلهم للسحرة.<sup>(٤)</sup>

وكذلك فعل عائشة رضي الله عنها معارض بما ثبت عن غيرها من الصحابة من قتل السحرة، ويحتمل أن مدبرة عائشة رضي الله عنها قد تابت فسقط عنها القتل.<sup>(٥)</sup>

وأما قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم". الحديث. فإنه يناقش بأمرين:

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/١٠)، المبدع (١٨٩/٩)، كشف القناع (١٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤٠٩/٢).

(٣) الأم الشافعي (٢٥٧/١)، الإشراف لابن المنذر (٤٠٩/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٢/١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٢/٨-١٥٣).

**الأول:** أننا لا نسلّم بأن الساحر لا يشملُه الحديث الشريف؛ لأننا نقول بكفره فيكون داخلاً تحت مدلول الحديث الشريف.

**الثاني:** أن الحديث عام وقتل الساحر خاص.

**الثالث:** ودليله أن الآية خاصة بالسحرة الكافرين الذين يفرقون بين المرء وزوجه، فيختصُّ الحكم بهم وبمن شاكلهم.

وقد نوقش هذا بأمرين:

**الأول:** أن السحر عن طريق الأدوية ونحوها لا يعد سحراً أصلاً، كما سيأتي بيانه فعدم قتل متعاطيه لأنه ليس بساحر.

**الثاني:** أن الآية الكريمة ليست خاصة في سحرة دون سحرة بل هي عامة، وما ذكر فيها هو مجرد أنموذج لما يفعله السحرة وليس حصراً له.

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل قول ومناقشتها نجد أن الأمر واضح بالنسبة لقول الحنفية والمالكية والحنابلة على المذهب أن الساحر يحكم بكفره والكافر يقتل باتفاق، لكن هناك إشكال في قول الشافعية والظاهرية والرواية الثانية لأحمد أن الساحر لا يقتل إذا لم يأت بأمر كفري؛ فهذا القول يتعارض مع مقتضى الآية التي استدل بها الفريق الأول التي تحكم بكفره.

وعلى هذا فإذا أردنا الخروج من هذا الإشكال فلا بد من مناقشة ثلاثة أمور:

**أولاً:** هل هناك سحر عن طريق الكفر، وسحر عن غير طريق الكفر؟

الحقيقة أن السحرة عندما يوهمون الناس بأنهم هم الذين يقتلون ويمرضون ويفرقون ويطيرون فإنهم لا يصدقون في ذلك، بل إن هناك سراً خفياً وراء هذا الأمر يعينهم على ذلك ألا وهم الشياطين ومردة الجن فالشياطين ومردة الجن هم الذين يفعلون باسم الساحر ما يريد ويخدمونه بهذا العمل.

لكن الساحر أيضاً بمقابل ذلك لابد أن يقوم بخدمتهم قبل ذلك. فيعبدهم بما يقرب لهم من القرابين وبما يعملُه من أي عمل مناف للتوحيد، وبهذا يصبح مشركاً كافراً وبدون ذلك لا يستطيع أن يعمل السحر أو يزاوله وعلى هذا فلا سحر إلا عن طريق الكفر وأي شيء من أعمال الشعوذة لا يكون فيها شرك فليست سحراً، بل هي من باب الخدع والخيالات وخفة اليد

سرعان ما يكتشفها الناس ويعلمون حقيقتها.<sup>(١)</sup>

هذا مما يدل على أن السحر لا يكون إلا عن طريق الكفر، وعليه فيكون مقتضى قول الشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلة موافقاً لقول الجمهور في أن الساحر يقتل مطلقاً؛ لأن السحر لا يكون إلا عن طريق الكفر وبالتالي فقولهم بأن الساحر لا يقتل إلا إذا أتى في سحره بكلام أو فعل كفري قول فيه نظر، إذ أن الأصل أن السحر كله كفر وأي سحر ليس كفراً فليس في الحقيقة بكفر.

**ثانياً:** هل السحر عن طريق الأدوية والتدخين وسقي شيء يضر ونحو ذلك يسمى سحراً حقيقة أو هو غير سحر؟

إذا كان سبب السحر خفياً وحقيقياً فلا بد أن يكون أمراً لا يدركه سائر الناس بل لابد أن يكون أمراً غريباً كأن يقتل ويمرض ويفرق بين الزوجين من غير أن يعمل بسبب ظاهر للناس، أما إذا كان الفعل يحصل عن طريق الشيء المباشر كالدواء والتدخين وسقي الشيء المضر ونحو ذلك من الأمور الظاهرة فلا يكون سحراً حقيقياً حتى ولو علمه بطريقة خفية يستغرب منها الحاضر لأن هذا قد يدركه الفطن من الناس ولو لم يكن ساحراً ثم هو أيضاً لو أثر في نفس المسحور فإنما هو نتيجة الخوف والفرع وليس من الفعل نفسه إذ أن ذلك ليس سحراً حقيقة وهو وإن سمي سحراً فهو من باب المجاز كتسمية الكلام البليغ سحراً ونحو ذلك.

وعلى هذا فكثير من أعمال الشعوذة التي يطلق عليها الناس سحراً ليست في الحقيقة سحراً وإنما هي خدع وحيل وخيالات وخفة يد يقوم بها المشعوذون ليوهموا الناس من عمل السحر وهي في الحقيقة لها أسباب محسوسة لو اطلع عليها مشاهدوها لبطل استغرابهم منها.<sup>(٢)</sup>

وبهذا يتبين أن ما يفعل عن طريق الأدوية والتدخين أنه ليس سحراً أصلاً وبالتالي فقول الحنابلة بأنه سحر فيه نظر وبهذا يتفق قول الحنابلة مع الجمهور.

**ثالثاً:** هل الساحر الذي سحره على نحو ما ذكر الله في كتابه لا يقتل؟

من خلال مناقشة الأمرين السابقين توصلنا إلى أنه لا سحر إلا عن

(١) تيسير العزيز الحميد (٣٣٣-٣٣٥)، أحكام القرآن للجصاص (٥٢/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٣٣٥)، أحكام القرآن للجصاص (٥٢/١).

طريق الكفر فكل سحر كفر. وأن ما يعمل عن طريق الأدوية والتدخين ونحوهما من الشعوذة ويسميه بعض الفقهاء سحراً، وهو ليس بسحر بل السحر خاص بالأموال الكفرية.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون الساحر كافراً ثم يقال: إنه لا يقتل فالكافر متفق على قتله وهذا كافر فيقتل.

يتبين مما سبق أن مضمون قول الشافعية والظاهرية وقول الحنابلة لا يخرج عن قول الحنفية والمالكية، يقتل الساحر إما صراحة وإما ضمناً أما ما حصل من خلاف بينهم فهو اختلاف في تحديد المراد بالسحر، وقد اتضح أن الذي يسمى ساحراً فعلاً كلهم يقولون بقتله، وفي هذا المعنى يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب في كتابه "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" بعد أن ساق الخلاف في كفر الساحر من عدمه: وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كافراً في قوله: ﴿إِنَّمَا

نَحْنُ فَتَنَةُ فَلَآ تَكْفُرُ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول بالبلغ والنميمة سحراً ولكنه يكون حراماً لمضرته يعزر من يفعله تعزيراً بليغاً<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بقتل الساحر لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالف.

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٣٣٣-٣٣٥).

## المبحث السادس في أحكام المرتد

وفيه مطلب:  
المطلب الأول: استتابة المرتد.

## المطلب الأول : استتابة المرتد:

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله<sup>(١)</sup>.

الأثر له شاهد آخر صحيح أن ابن مسعود كتب إلى عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

الأثر الثاني: عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله<sup>(٣)</sup>.  
لم أقف على حكمه.

### فقه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يقتل حتى يستتاب.

ودل الأثر الثاني على أن المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل مكانه.  
فالآثار تضمنت مسألتين إليك بيانهما.

### أولاً: استتابة المرتد:

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استتابة المرتد<sup>(١)</sup> واختلفوا في حكم استتابته.

(١) مصنف عبد الرزاق باب في الكفر بعد الإيمان (١٦٩/١٠) رقم (١٨٧٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠١/٨).

(٢) ملتقى أهل الحديث (٣٤٩/٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠) رقم (١٨٦٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٨).



**سبب الخلاف:** يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن بعض النصوص الأمرة بقتل المرتد جاءت خالية من ذكر الاستتابة وبعضها ذكرت الأمر بالاستتابة، فمن نظر إلى النصوص الأمرة بالاستتابة قال: بوجوبها، وفي نظر إليها وإلى النصوص الأخرى، قال: بالاستتباب أو قال: بأن الاستتابة غير ممنوعة ومن نظر إلى النصوص التي لم تذكر الاستتابة قال: بمنعها.<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المرتد: هل يستتاب ويدعى إلى الإسلام أو يقتل بدون استتابة على أربعة أقوال:

### القول الأول:

أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوباً، فإذا ارتد المسلم عرضت عليه التوبة ودعي إلى الرجوع إلى الإسلام فإن أجاب قبل ذلك وخُلي سبيله وإن أبى قتل.

وهذا هو ما عليه الجمهور منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر والمشهور من قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو الأظهر من قول الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (٩٨/١٠)، شرح معاني الآثار (٢١٠/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٤/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/٢)، الأم (٢٩٤/١)، مغني المحتاج (٤٣٦/٥)، الفروع (١٦٩/٦)، الإنصاف (٣٢٨/١٠)، كشف القناع (١٧١/٦)، المحلى (١٠٨/١٢).

(٢) حرية الاعتقاد وعقوبة الردة للأستاذ الدكتور/ عبد الحسيب رضوان، بحث مسئل من مجلة كلية الشريعة والقانون بد منهور العدد (١٤٠/١، ١٣٤، ١٤١٩هـ).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٤/٨)، الإشراف لابن المنذر (٢٣٨/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١٠-١٣٩)، مصنف عبد الرزاق (١٧٦-١٦٤/١٠).

(٤) الموطأ للإمام مالك (ص٥٢٢)، بداية المجتهد (٣٤٣/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٣١٢)، مواهب الجليل (٢٨١/٦)، الشرح الكبير (٣٠٤/٤)، منح الجليل (٤٦٥/٤)، الخرشي على خليل (٦٥/٨)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٤/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣)، الإشراف لعبد الوهاب (٢٠٤/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٤٣٠)، الهداية (١٠٩/٢)، المغني لابن قدامة (١٢٤/٨)، الكافي لابن قدامة (١٥٧/٣)، الفروع (١٦٩/٦)، الإنصاف (٣٢٨/١٠)، الصارم المسلول (ص٣٢١)، العمدة مع شرحه العدة (ص٥٧٨)، كشف القناع (١٧٤/٦)، حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الوهاب (١٥٥/٤).

(٦) الأم الشافعي (١٥٦/٦-١٥٨)، المهذب (٢٨٤/٢-٢٨٥)، روضة الطالبين (٧٦/١٠)، منهاج

## القول الثاني:

أن استنابة المرتد مستحبة ومندوب إليها، فهي ليست واجبة إذ يجوز قتله بدون استنابة، لكن الأفضل هو عرض التوبة عليه قبل قتله.

وقد ذهب إلى هذا الحنفية في ظاهر المذهب.<sup>(٢)</sup>

وهو أحد قولي الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، كما نقل هذا القول عن طاووس<sup>(٥)</sup> وابن المنذر<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

## القول الثالث:

أن المرتد لا يستتاب، فإذا ثبتت ردة في الحال قتل من غير استنابة.

الطالبين (صدا ١٣١)، مغني المحتاج (١٣٩/٤-١٤٠)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧)، الجمل على شرح المنهج (١٢٦/٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٢٢/٤)، فتح الباري (٢٦٩/١٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (صدا ٢٦٩)، حاشية البرماوي على شرح الغاية (صدا ٢٨٤).

(١) الخراج لأبي يوسف (صدا ١٨٠)، البحر الرائق (١٣٩/٥)، وهو ظاهر عبارة الجامع الصغير (صدا ٢٥١)، وهو أيضاً ظاهر عبارة مختصر الطحاوي (صدا ٢٥٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، الهداية (١٦٥/٢)، فتح القدير (٧١/٦)، البحر الرائق (١٣٩-١٣٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، العناية على الهداية (٦٨/٦)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٠/٣)، الفتاوي الهندية (٢٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٤)، اللباب في شرح الكتاب (٢٧٥/٣).

(٣) المهذب (١٨٤/٢)، روضة الطالبين (٧٦/١٠)، منهاج الطالبين (صدا ١٣١)، تحفة المحتاج (٩٦/٩)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧)، شرح الجلال للمنهاج (١٧٧/٤)، الجمل على شرح المنهج (١٢٦/٥).

(٤) الهداية (١٠٩/٢)، المغني (١٢٤/٨)، المقنع (١٥٤/٤)، المحرر (١٦٧/٢)، الفروع (١٦٩/٦)، الإنصاف (٣٢٩/١٠)، الصارم المسلول لابن تيمية (صدا ٣٢١).

(٥) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ويقال اسمه ذكوان وطاووس لقبه وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، تابعي جليل جمع العبادة والزهادة والعلم، أدرك خمسين من الصحابة، وأكثر من الرواية عن ابن عباس، مات بمكة حاجاً سنة (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٦هـ)، انظر: البداية والنهاية (٢٦٣/٩)، تقريب التهذيب (٣٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٦) وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم ومفتيه وصاحب الكتب التي يندر مثلها كالأوسط والمبسوط والإشراف وغيرها. ثقة عالم عابد فقيه، كان غاية فغي معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً، وإن كان بعض الشافعية يعده منهم، مات بمكة سنة (٣١٨هـ) انظر وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (صدا ٣٢٨)، شذرات الذهب (٢٨٠/٢).

(٧) المغني (١٢٤/٨)، المبدع (١٧٤/٩)، الإشراف لابن المنذر (٢٣٩/٢).

وقد نقل هذا القول عن معاذ والحسن وطاوس<sup>(١)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وعند المالكية<sup>(٣)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

الآيات التي تبين قبول توبة الكفار والمرتين كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٥)</sup> والأمر في هذه الآية للوجوب<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٧)</sup>.

فقد بينت هذه الآية أن التوبة تنفع بعد الردة، وما دامت تنفع فلا يقتل المرتد قبل استنابته.

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾<sup>(٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:** فقد نزلت هذه الآيات الأخيرة في رجل من الأنصار كفر ثم هرب فندم، فأرسل إلى قومه ليسألوا رسول الله ﷺ هل له من توبة؟ فنزلت هذه الآيات فأسلم وحسن إسلامه<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح الباري (٢٦٩/١٢) الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣١٣-٣٢١، ٥٠٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣)، بداية المجتهد (٣٤٣/٢).

(٢) وهذا القول نقله الطحاوي عن أبي يوسف حيث ذكر أن أبا يوسف قال: (أقتله ولا أستتبيه إلا إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٠/٣).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٢٨٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣).

(٤) الكافي لابن قدامة (١٥٧/٣).

(٥) سورة الأنفال: الآية [٣٨].

(٦) الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣٢٢).

(٧) سورة النساء: الآية [١٣٨].

(٨) سورة آل عمران: الآية [٨٦، ٨٩].

### الدليل الثاني:

حديث أم مروان حين ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت.<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** فإن رسول الله ﷺ أمر باستتابتها قبل قتلها.

### الدليل الثالث:

قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله".<sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال:** فهذا الحديث وما في معناه كحديث أسامة بن زيد: "أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله"<sup>(٤)</sup> يدل على أن قتل المرتد لا يصح إذا قال لا إله إلا الله.<sup>(٥)</sup>

### الدليل الرابع:

الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه حين قدم عليه "رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان منكم من مغربة خبر<sup>(٦)</sup>؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.<sup>(٧)</sup>

(١) سنن النسائي ١٠٧/٨ ، تفسير الطبراني ٢٤١/٣ ، تفسير القرآن العظيم ٥٨/٢ ، الصارم المسلول ٣١٥-٣٢٣.

(٢) سنن الدار قطني (١١٨/٣-١١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ١١٥/٩، ومسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٨/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ١٨٣/٥.

(٥) الخراج لأبي يوسف (ص ١٧٩).

(٦) مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، وهو من الغرب بمعنى البعد، يقال شأؤ مغرب ومغرب أي بعيد. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٩/٣).

(٧) موطأ الإمام مالك (ص ٥٢٣)، مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٨-٢٠٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١١/٣)، قال الشافعي: (من لم يتأن بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل)، انظر تلخيص الآثار للطحاوي (٥٧/٤)، وذكر الألباني أن هذا الأثر منقطع إذ لم يروه متصلاً غير الطحاوي فقد رواه بطريق متصل ولكنه يحتمل الانقطاع أيضاً، ثم قال الألباني: (وعلى كل فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول

**وجه الاستدلال:** قالوا: فلو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم عمر <sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

#### الدليل الخامس:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم السكوتي، فقد حصلت قصة عمر رضي الله عنه السابقة بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك منهم أحد. <sup>(٢)</sup>

#### الدليل السادس:

ومن المعقول قالوا: إن المرتد كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة، فلا بد من العمل على إزالتها، وذلك عن طريق الاستتابة وبيان الحق له. <sup>(٣)</sup>

ومن أدلة المعقول أيضاً: أنه من الممكن استصلاحه فلا يجوز إتلافه قبل ذلك، مثله في ذلك مثل الثوب النجس. <sup>(٤)</sup>

#### أدلة القول الثاني:

##### الدليل الأول:

الآيات الدالة على قتال المشركين والكفار كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الأمر مطلق فيشمل الأصلي والمرتد. <sup>(٦)</sup>

##### الدليل الثاني:

قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". <sup>(١)</sup>

---

بمحمد بن عبد الله فإنه لم يوثقه ، انظر إرواء الغليل (١٣١١٣٠/٨).

(١) المغني (٨/ ١٢٥)، الكافي لابن قدامة (١٥٨/٣)، العدة شرح العمدة (ص٥٧٩)، المذهب (٢٥٨/٢).

(٢) فتح الباري (٢٦٩/١٢)، الصارم المسلول (٣٢٣-٣٢٥)، منح الجليل (٤٦٦/٤)، الإشراف لعبد الوهاب (٢٠٤/٢).

(٣) مغني المحتاج (١٣٩/٤)، تبیین الحقائق (٢٨٤/٣)، حاشية عميرة علي شرح الجلال للمنهاج (١٧٧/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٢٢/٤)، الإشراف لعبد الوهاب (٢٠٤/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٥/٨).

(٥) سورة التوبة: الآية [٥٥].

(٦) تبیین الحقائق (٢٨٤/٣).

**وجه الدلالة:** أمر ﷺ بقتل المرتد ولم يذكر استنابته مما دل على أنها ليس  
بواجبه. (٢)

### الدليل الثالث:

حديث معاذ في المرتد: "لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله". (٣)  
**وجه الاستدلال:** ولو كانت الاستنابة واجبة لذكرها معاذ.

### الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ أمر بقتل عبد الله بن خطل يوم فتح مكة حيث جاءه رجل  
فقال: "إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه". (٤)  
فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكان قد أسلم ثم ارتد، فدل  
ذلك على جواز قتله بدون استنابة. (٥)

### الدليل الخامس:

قصة العرنيين الذين: "قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة فاجتووها" (٦)، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل  
الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوا لها" ففعلوا فصحووا، ثم مالوا على الرعاة  
فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود (٧) رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي

(١) صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة  
واستنابتهم ٢٥٣٧/٦ (٦٥٢٤).

(٢) تبيين الحقائق (٢٨٤/٣)، المغني لابن قدامة (١٢٤/٨-١٢٥)، حاشية عميرة على شرح  
المنهاج (١٧٧/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ١٩/٩ (٦٩٢٣) صحيح مسلم، باب الحكم فيمن ارتد  
٢٢٣/٤ (٤٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٦٥٥/٣ (١٧٤٩)، ومسلم، باب دخول  
الحرم ومكة بغير إحرام ١١١/٤ (٣٣٧٤).

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية (٣٢٢).  
(٦) اجتووها: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إلا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم  
هواؤها، ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. انظر النهاية في غريب  
الحديث والأثر (٣١٨/١).

(٧) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، وهو مؤنث لا واحد  
له من لفظه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧١/٢)، ويبدو أن العدد هنا غير مراد  
فيكون المعنى: وساقوا إبل النبي ﷺ.

فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم<sup>(١)</sup> وتركهم في الحرة حتى ماتوا.<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** فهو لاء قد ارتدوا، وقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون استتابة.<sup>(٣)</sup>

#### الدليل السادس:

ومن أدلة المعقول: أن الكافر الأصلي لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه، فإذا بلغته جاز قتله، لكن يستحب أن تعرض الدعوة عليه من جديد، فذلك المرتد يعتبر قد بلغته الدعوة، فتجديدها بالنسبة له ليس واجباً، بل هو مستحب.<sup>(٤)</sup>

#### الدليل السابع:

ومن أدلة المعقول أيضاً: أنه لو قُتل قبل الاستتابة لم يُضمن، ولو حُرِم قتله لضمن، فدل على أنه يجوز قتله قبلها.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثامن:

ومن أدلة المعقول كذلك: أن المرتد لو لحق بدار الحرب قتل بلا استتابة، فذلك إذا كان في أيدينا.<sup>(٦)</sup>

#### أدلة القول الثالث:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾.<sup>(٧)</sup>

(١) سمل أعينهم: أي فقاها بحديدة محماة أو غيرها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ٢٤٩٥/٦ (٦٤١٧) ومسلم، باب حكم المحاربين والمرتين ١٠١/٥ (٤٤٤٥).

(٣) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣٢٢)، مغني المحتاج (١٣٩/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٥/٨)، المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠)، تبیین الحقائق (٢٨٤/٣)، البحر الرائق (١٣٥/٥).

(٥) المغني (١٢٥/٨)، المذهب (٢٨٥/٢).

(٦) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣٢٢).

(٧) سورة المائدة: الآية [٧٢].

**وجه الاستدلال:** فالكافر قد حرم الله عليه الجنة، ولم يذكر أن رجوعه عن شركه يخرج به عن ذلك ليكون من أهل الجنة.<sup>(١)</sup>

#### الدليل الثاني:

أمره سبحانه وتعالى بقتال المشركين والكفار بدون ذكر استتابة<sup>(٢)</sup>، كقول هـ تعـ إلى:

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.<sup>(٣)</sup>

#### الدليل الثالث:

قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".<sup>(٤)</sup>

**وجه الاستدلال:** فهذا الحديث فيه الأمر بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الرابع:

قصة معاذ رضي الله عنه تفي المرتد: "لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله".<sup>(٦)</sup>

**وجه الاستدلال:** فهذا أيضاً دليل على قتل المرتد ولم يرد فيه أمر بالاستتابة بالاسـ قبله.<sup>(٧)</sup>

#### الدليل الخامس:

قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... الحديث".<sup>(٨)</sup>

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٦٥/٤).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣٢١)، فتح الباري (٢٦٩/١٢).

(٣) سورة التوبة: الآية [٥٠].

(٤) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٧/٦ (٦٥٢٤).

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣٢١)، فتح الباري (٢٦٩/١٢)، الخراج لأبي يوسف (ص ١٧٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ١٩/٩ (٦٩٢٣) صحيح مسلم، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٦) ٢٢٣/٤.

(٧) فتح الباري (٢٦٩/١٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣).

(٨) صحيح البخاري كتاب السديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس..." ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤) ومسلم، كتاب المساقاة، باب ما يباح به دم المسلم ١٠٦/٥ (٤٤٦٨).



**وجه الاستدلال:** فإذا كان الزاني والقاتل لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذاك التارك لدينه لا يسقط القتل عنه بالتوبة.<sup>(١)</sup>

#### الدليل السادس:

قصة عبد الله بن خطل يوم فتح مكة، وكان قد أسلم ثم ارتد، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم توبته بل قتل وهو عائد بالبيت الحرام.<sup>(٣)</sup>

#### الدليل السابع:

قوله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه".<sup>(٤)</sup>  
**وجه الاستدلال:** وهذا الحديث صريح في أن الله لا يقبل التوبة ممن ارتد بعد الإسلام، فيقتل.

#### الدليل الثامن:

ومن المعقول: أن المرتد لا يقتل لمجرد الكف والمحاربة؛ لأنه لو كان كذلك لما قبل المترهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والمرأة ونحوهم، فلما قبل هؤلاء علم أن الردة حد من الحدود، والحدود لا تسقط بالتوبة.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل التاسع:

ومن المعقول: أن المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد بدونها أولى.<sup>(٦)</sup>

#### القول الرابع:

---

(١) الصارم المسلول (صد٤٣١).  
(٢) صحيح البخاري، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٦٥٥/٣ (١٧٤٩)، ومسلم، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١١١/٤ (٣٣٧٤).  
(٣) الصارم المسلول (صد٣١).  
(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٥)، والحديث قد ورد عند ابن ماجه أيضاً، لكن بلفظ مختلف، وسيأتي ذكره عند المناقشة إن شاء الله تعالى.  
(٥) الصارم المسلول (صد٣١)، مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/٤).  
(٦) الصارم المسلول (صد٣٢١).

أن استتابة المرتد تختلف باختلاف المرتد نفسه، فإن كان مسلماً أصلياً فإنه يقتل بدون استتابة، وإن كان كافراً ثم أسلم فإنه يستتاب إذا ارتد.

ويروى هذا القول عن ابن عباس وعطاء وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، كما أنه رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدل لهؤلاء بأن من كان مسلماً أصلياً ثم ارتد كان كفره أغلظ ممن أسلم ثم ارتد، فلعل الأخير يكون له شبهة، فتقبل توبته دون الأول<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١ - الآيات القرآنية التي تبين قبول توبة الكفار والمرتدين كقوله تعالى: ﴿

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

هذه الآيات صريحة في أن الله تبارك وتعالى قد فتح باب التوبة والرجوع إلى الطريق الحق لكل من حاد عنه، إلا أنه ليس فيها ما يفيد وجوب الاستتابة، وأنه لا تجوز معاقبة المرتد حتى يستتاب، بل كل ما تفيدُه هو أن الله يتوب على من تاب.

٢ - حديث أم مروان حيث أمر الرسول ﷺ باستتابتها قبل قتلها.

هذا الحديث: ضعيف فقد روي بطريقين ضعيفين:

١. طريق فيه معمر بن بكار.

(١) المغني لابن قدامة (١٢٥/٨)، الصارم المسلول لابن تيمية (صد٤٣١)، الإشراف لابن المنذر (٢٨٢/٢)، فتح الباري (٢٦٩/١٢).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/١٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٨/٣٥).

(٤) سورة النساء: الآية [١٣٧].

(٥) سورة آل عمران: الآيات [٨٦، ٨٩].

٢. طريق فيه عبد الله بن أذنيه.

٣. قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ... الحديث".

وقوله ﷺ لأسامة: "أقتله بعدما قال لا إله إلا الله".

هذان الحديثان وما في معناهما يدلان - كآليات السابقة - على عدم جواز قتل من أسلم أو قال لا إله إلا الله، لكنهما لا ينصان على عدم جواز قتل المرتد قبل استنابة.

٤. الأثر المروي عن عمر وفيه يقول: "اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني".

وقد نوقش أثر عمر هذا بأنه منقطع، وإذا فرض اتصاله فهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٥. إجماع الصحابة رضي الله عنهم السكوتي في عهد ﷺ.

وقد نوقش هذا بأنه لا يسلم بانعقاد الإجماع إلا إذا ثبت أن أبا موسى وأصحابه قد رجعوا إلى قول عمر ﷺ، وهذا يحتاج إلى إثبات<sup>(٢)</sup>. قالوا: ومما يؤكد ذلك أن الإمام مالك رحمه الله تعالى سئل عن قول عمر ﷺ فقال: "لا بأس به وليس بالمجمع عليه"<sup>(٣)</sup>. كما أن الإجماع السكوتي مختلف فيه<sup>(٤)</sup>. إضافة إلى أن الأثر ضعيف كما تقدم.

٦. ومن المعقول: أن المرتد كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة. نوقش هذا: بأن وجود الشبهة لا يقوى على إيجاب الاستنابة، خاصة وأنها أمر مشكوك فيه.

٧. من المعقول أيضاً: أن من الممكن استصلاحه فلا يجوز إتلافه كالثوب النجس.

هذا الاستدلال يفيد أنه ينبغي أن يعالج المرتد قبل قتله. ولكنه كسابق لا يفيد وجوب ذلك. والله أعلم.

(١) تقدم بيان ذلك عند تخريجه في معرض ذكر أدلة القول بوجوب الاستنابة.

(٢) منح الجليل (٤/٤٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٨٤).

(٣) التاج والإكليل للمواق (٦/٢٨١).

(٤) روضة الناظر (١/٣٨١).

### ثانياً: مناقشة أدلة القول باستحباب الاستتابة:

١ - الآيات الدالة على قتال الكفار كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

نوقش هذا بأن المرتد يختلف في حكمه عن غيره من الكفار والمشركين، حيث أنه لا حكم له غير الإسلام أو القتل، بخلاف بقية الكفار المحاربين، فيجوز استرقاقهم ومفاداتهم وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم ولذا فإن الآيات هنا لا تصلح دليلاً على جواز قتل المرتد قبل الاستتابة وأنها مستحبة فقط.

وأيضاً فمن المتفق عليه أن المشرک لا يجوز قتله قبل دعوته للإسلام، ولو كان في الآيات دليل على جواز ذلك لقليل به.

٢ - قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".

وقد نوقش هذا الدليل بأن المراد هو قتله بعد استتابته.<sup>(١)</sup>

هذا وإن الحديث المذكور صحيح، ولا مستند للاعتراض الوارد عليه، غير أن الحديث ذاته لا يدل على الاستحباب حسبما استدل به، بل إنه بإطلاقه وبظاهره يدل على وجوب قتل المرتد مطلقاً من غير ذكر للاستتابة.

٣ - قول معاذ ﷺ: "لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله".

نوقش هذا الحديث بأنه قد جاء في بعض روايات الحديث أن معاذ استتابه، قال ابن حجر: "وهي أقوى من الروايات الساكتة عنها"<sup>(٢)</sup> أي عن الاستتابة.

قالوا: وعلى تقدير ترجيح الرواية الساكتة فلا حجة فيها أيضاً، لأن معاذ يكون قد اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى للمرتد.<sup>(٣)</sup>

٤ - قصة ابن خطل: نوقشت بأن ابن خطل كانت له جرائم غير الردة فقد قتل خادمه وسب النبي ﷺ، وكذا جاريتاه كانتا تغنيان بسب النبي ﷺ.<sup>(٤)</sup>

(١) المغني (١٢٥/٨)، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٧٥).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٧٥)، المغني لابن قدامة (٨/١٢٥).

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية (ص٣٢٥).

٥- قصة العرنيين: نوقشت هذه القصة بأنهم كذلك جمعوا مع الردة القتل وقطع الطريق، كما هو ظاهر في النص المذكور، وإذا حارب المرتد فإنه لا يستتاب.<sup>(١)</sup>

٦- من المعقول: كونه كافراً قد بلغته الدعوة فاستحب تكرار دعوته.

تقدم في بداية مناقشة هذه الأدلة أن المرتد يختلف في حكمه عن الكافر الأصلي، فعلى هذا لا يستقيم القياس.

٧- ومن المعقول أيضاً: أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن:

نوقش هذا بأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم فإنهم لا يجوز قتلهم، ولو قتلوا لا يضمنون، فليس كل من نهي عن قتله يجب ضمانه.<sup>(٢)</sup>

ومما يؤيد هذا الاعتراض: قصة أسامة رضي الله عنه في قتله للرجل الذي نطق بالشهادة، حيث عاتبه الرسول ﷺ على قتله<sup>(٣)</sup>، ولكنه لم يذكر أنه ضمّنه إياه.

٨- ومن المعقول كذلك: أن المرتد لو لحق بدار الحرب قتل بلا استتابة فكذلك إذا كان في أيدينا.

نوقش هذا بأن المرتد إذا لحق بدار الحرب صار محارباً، فيختلف حكمه عن المرتد الذي في أيدينا فلا يستقيم القياس.

**ثالثاً: مناقشة أدلة القول بوجوب قتل المرتد بلا استتابة:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ



(١) الصارم المسلول (ص ٣٢٥)، مغني المحتاج (٤/١٤٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/١٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/٣٦).

نوقشت هذه الآية بأن المراد من الشرك هو الذي يموت عليه صاحبه، يدل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.<sup>(١)</sup>

فقد نصت الآية الأخيرة على أن الذي يحبط عمله هو من يموت على الردة فكذلك الآية المستدل بها يكون المراد منها الذي يموت على الشرك لا من يرجع إلى الإسلام.<sup>(٢)</sup>

إضافة إلى أنه لو صح حمل الآية على ذلك لما صح إسلام أحد قد حصل منه الشرك.

٢- الآيات الآمرة بقتال المشركين كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. نوقش هذه الآيات بما يلي:

الأول: أن المرتد يختلف في حكمه عن المشرك الأصلي كما تقدم.

الثاني: أن المراد بالمشركين والكفار هم المقيمون على الشرك والكفر على نحو ما قيل في الآية السابقة.

٣- حديث: "من بدل دينه فاقتلوه".

نوقش هذا الحديث بأن من تاب ليس بمقيم على الردة، فلا يعد مرتداً فلا يقتل<sup>(٣)</sup>. كما نوقش بأن المراد هو قتله بعد استنابة<sup>(٤)</sup>. هذا وإن الحديث المذكور لا يدل على وجوب القتل بلا استنابة، بل غاية ما يدل عليه هو وجوب القتل للمرتد من غير ذكر للاستنابة.

٤- قصة معاذ ؓ: نوقشت هذه القصة بما سبق من أنها معارضة بالروايات المثبتة للاستنابة وهي أقوى منها.<sup>(٥)</sup>

٥- حديث "لا يحل دم امرئ مسلم ... الحديث".

(١) سورة البقرة: الآية [٢١٧].

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٦٥/٤)، الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣١٨).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص ١٧٩)، مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/٤)، الصارم المسلول لابن تيمية (ص ٣١٩).

(٤) المغني (١٢٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٨/٣)، منار السبيل (٤٠٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٤).

(٥) فتح الباري (٢٧٥/١٢)، المغني (١٢٥/٨).

ناقش ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الحديث بأنه يحتمل أن المراد بقوله : "التارك لدينه المفارق للجماعة" هو قاطع الطريق، قال : "ودليل ذلك الرواية الأخرى للحديث وهي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "لا يحل دم امرئ مسلم... ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض".<sup>(١)</sup>

قال ابن تيمية: "فهذا وجه يحتمله الحديث وهو - والله أعلم - مقصود الحديث".<sup>(٢)</sup>

**أجيب:** عن هذا بأنه قد ورد الحديث ذاته مفسراً عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حيث قال بعد أن ذكر الحديث: "فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله".<sup>(٣)</sup>

كما ورد الحديث عن عثمان أيضاً بلفظ الردة فقال: "أو ارتد بعد إسلامه" وفي لفظ "أو يكفر بعد إسلامه".<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا فيسلم الحديث مما أورد عليه فيبقى دالاً على مشروعية قتل المرتد، لكنه مع ذلك لا يدل على الفورية إذ منتهى ما يفيد هو أن المرتد يكون حلال الدم كالزاني المحصن والقاتل عمداً بغير حق.

٦- قصة عبد الله بن خطل: نوقشت بما تقدم من أنه قد ارتكب جرائم أخرى غير الردة.<sup>(٥)</sup>

٧- قوله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه".

ناقش ابن تيمية هذا الحديث بأنه قد ورد الحديث نفسه عند ابن ماجه: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين".<sup>(٦)</sup>

(١) سنن أبي داود (٥٢٢/٤-٥٢٣)، سنن النسائي (١٠١/٧-١٠٢).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (ص٣١٩-٣٢٠).

(٣) سنن الترمذي (٤٦٠/٤-٤٦١)، سنن النسائي (٩٢/٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) سنن النسائي (١٠٣/٧-١٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي بسند صحيح، فتح الباري (٢٠٢/١٢).

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية (ص٣٢٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٨٤٨/٢) من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ، وسند ابن ماجه هذا حسن، كما هي الحال في سند أحمد المتقدم ضمن الأدلة، فقد قال ابن ماجه: "حدثنا أبو بكر بن أي شيبه حدثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

فهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين تائباً<sup>(١)</sup>.

٨- ومن دليل المعقول: أن الردة حد من الحدود فلا تسقط بالتوبة.

نوقش هذا الاستدلال بان الردة ليست من الحدود الشرعية التي لا تسقط بالتوبة، بل هي من العقوبات التي يجازى فيها المسلم إذا خرج عن الدين وأصبح كافراً، وهذا النوع من العقوبة قد أثبتت الآيات القرآنية أنه يسقط بالتوبة، من ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>،

فدللت هذه الآيات على قبول توبة المرتد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

فدللت هذه الآية أيضاً على أن المؤمن قد يكفر ثم يؤمن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فدللت هذه الآية على أن من تاب من أهل الردة فلم يمت كافراً لا يخلد

في النار ولا يكون من أهلها<sup>(٦)</sup>.

٩- ومن دليل المعقول: أن المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي فإذا

جاز قتل الأسير الحربي بدون استتابة فقتل المرتد بدونها يكون أولى.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الحديث". فأبو أسامة ثقة روى عن ابن أبي شيبه. انظر تهذيب التهذيب (٢/٣)، تقريب التهذيب (١٩٥/١)، وبهز هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وهو صدوق روى عن أبيه وعنه أبو أسامة انظر تهذيب التهذيب (٤٩٨/١)، تقريب التهذيب (١٠٩/١)، وأما حكيم فهو حسن الحديث كما تقدم في تخريج سند أحمد.. وعلى هذا فسد ابن ماجة كذلك حسن.

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣٢٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية [٨٦، ٩٨].

(٣) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣١٤).

(٤) سورة النساء: الآية [١٣٧].

(٥) سورة البقرة: الآية [٢١٧].

(٦) الصارم المسلول لابن تيمية (صد٣١٨).



**الأول:** أن المرتد غير الحربي، فكلّ حكمه كما تقدم.

**الثاني:** أنه إذا سلّم بالقياس الأولى فغاية ما يدل عليه هو الجواز لا الوجوب. والله أعلم.

**رابعاً:** مناقشة أدلة القول بالتفريق في الاستتابة بين المسلم الأصلي إذا ارتد وبين المشرك الذي أسلم ثم ارتد:

وغاية ما استدل به أهل هذا القول: هو أن من كان مسلماً أصلياً ثم ارتد يكون كفره أغلظ ممن كان كافراً ثم أسلم فارتد، فلعل لهذا شبهة فيستتاب دون الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

**الأول:** أن وجود الشبهة لدى من كان كافراً فأسلم ثم ارتد دون المسلم الأصلي الذي ارتد ليس أمراً مطرداً، فقد توجد الشبهة لدى المسلم إذا ارتد.

**الثاني:** أن الله تعالى قد فتح باب التوبة لكل العصاة سواء كان الذنب مغلظاً أو غير مغلظ.

**الترجيح:**

الراجح هو القول بوجوب استتابة المرتد قبل قتله، لقوة أدلة القائلين به. والله أعلم.

**ثانياً: عدد مرات الاستتابة:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدد مرات الاستتابة التي تكون قبل القتل على أقوال متفرقة إليك بيانها:

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم إنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ساعته، إلا إذا طلب التأجيل أو طمع الإمام في توبته فيستحب أن يمهل له ثلاثة أيام.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بالمعقول، وهو أن قتل المرتد حد فيقام عليه دون تأجيل إلا الحامل فيؤجل حدها.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، الهداية مع فتح القدير (٦٨٠/٦٩/٦)؛ الإختيار لتعليل المختار (١٤٥/٤-١٤٦)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، المهذب (٢٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٦٩/٦)، الإختيار في تعليل المختار (١٤٦/٤).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب في هذه المدة وبه أخذ

المالكية والشافعية في قول والحنابلة وإسحاق، فإن تاب وإلا قتل بغروب شمس اليوم الثالث.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

روي عن عمر ؓ، فهلا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع.<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن عمر ؓ أنكر القتل وعدم الإمهال فلو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم.

### الدليل الثاني:

أما المعقول، فلأن الله سبحانه وتعالى أمهل قوم صالح ؑ ثلاثة أيام، وأن هذه المدة قريبة يصلح للتفكر، والمراجعة، كمدة الخيار في البيع.<sup>(٣)</sup>

وروي عن علي ؓ أنه استتاب رجلا كفر بعد إيمانه شهرا فأبى فقتله.<sup>(٤)</sup>

وقال النخعي يستتاب أبدا وبه قال الثوري.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: التاج والإكليل (٢٨١/٦)، الخرشي (٦٥/٨)، الفواكه الدواني (٢١٩/٢) حاشية الدسوقي (٣٠٤م)، قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي المالكي (ص٣٩٤)، المذهب (٢٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، حواشي تحفة المحتاج (٩٦/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١٢)، كشف القناع (١٧٤/٦)، الكافي لابن قدامة (١٥٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٨/٣)، المغني (٥/٩)، الإشراف (١٥٦/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٦-٢٠٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٦٩/٦)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤)، المذهب (٢٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٤٠/٤).

(٤) انظر: الإشراف (١٥٦/٣).

(٥) انظر: الإشراف (١٥٦/٣)، القوانين الفقهية (ص٣١٣).

### الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر -والله أعلم- أن الأمر إلى الإمام فيستتبه في المدة التي يراها ثم يقتله إن لم يتب، وأيضاً أن الأمر لا يقتضي الفورية عند البعض على ما عرف.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/٦٩).